

الباب الثاني

الحماية الإجرائية للحاصلات الزراعية من التلوث

تمهيد وتقسيم:

الأصل في القواعد الإجرائية، أنها تستهدف تحقيق أمرين: الأول هو تحديد السلطات القائمة على أمر التجريم في المجتمع من حيث التكوين أو السلطات الممنوحة لها. والثاني هو تحديد القواعد المتعلقة بسير الدعوى الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلي حين صدور الحكم النهائي في الدعوى. لذا وجب الحفاظ على التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة في المجتمع^(١).

لكن التعرض لدراسة الحماية الإجرائية للحاصلات الزراعية أو البيئة الخاصة بها، لا يتطلب عرض موضوعات قانون الإجراءات الجنائية ومحاولة تطبيقها كقواعد عامة على الجرائم الماسة بالحاصلات الزراعية أو بيئتها، وذلك لأن القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم التلوث الزراعي، لا تعد مختلفة كثيراً عن قواعد قانون الإجراءات الجنائية، ولهذا نحاول أن نبين مدى تمتع القواعد الإجرائية في مجالات التلوث الزراعي أو البيئي بطابع خاص، وإلي أي مدى يمكن أن نحدد مدى خصوصية الضبط القضائي أو الإثبات في مجال التلوث الزراعي وهل الطابع الخاص لتلك الجرائم يجعل لها خصوصية في مجال الضبط والإثبات أم لا^(٢).

والتعرض لسلطات الضبط القضائي في مجال التلوث الزراعي، من حيث كونها الأداة التي يمكن من خلالها الكشف عن هذه النوعية من الجرائم المستحدثة، يتطلب التعرض لكيفية إثباتها، ثم ما هي الإجراءات المتبعة بالنسبة للمحاضر الخاصة بها، وفي النهاية يجب التعرض إلي القضاء المختص بالدعوى التي تنشأ عن تلوث البيئة الزراعية أو أحد عناصرها، وهل القضاء العادي هو المختص أم يوجد نوع جديد من القضاء يعد المختص بالجرائم التي تنشأ من جراء التلوث الزراعي أو البيئي.

وسوف نوالى شرح هذا الموضوع من خلال الفصلين التاليين، **الفصل الأول**: النطاق الموضوعي للضبطية القضائية في مجال التلوث الزراعي ، **الفصل الثاني**: القضاء المختص بالفصل في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها .

(١) د/ محمد ذكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س ٢٠١١، ص ٧ وما بعدها.

(٢) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ٢٠١١، ص ٩.

الفصل الأول

النطاق الموضوعي للضبطية القضائية في مجال التلوث الزراعي

تمهيد وتقسيم:

والضبط هو " التنظيم الذي تضعه الدولة من أجل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع ". وفي هذا يقول الفقه بأن ذلك التنظيم يقوم على أساس الوقاية من كافة المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة المجتمع ونظامه العام، فالدولة بما لديها من إمكانيات وسلطات تملك إصدار القرارات اللازمة لحماية نظامها العام، وأن تضع التدابير الاحترازية الملزمة، لعدم الإخلال بالقوانين والقرارات، لذا فإن الضبط يتصل بصفه مباشرة بوظيفة الدولة من أجل المحافظة على أمنها واستقرارها^(١).

ولذلك توجد مجموعة من التدابير التي تقوم بها سلطات الضبط تسمى بالتدابير البيئية وهي عبارة عن " مجموعة من الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تتخذها الدولة من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، كي تحافظ على الصحة النباتية من الملوثات والسموم والمخاطر وبالتالي حماية الإنسان والحيوان، عن طريق سن التشريعات والقوانين واللوائح وتحديد الجهات المنوط بها تنفيذ تلك التشريعات"^(٢).

الضبط الإداري: هو " وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات الملزمة والضرورية واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية التي يستلزمها أمر الحياة في المجتمع"^(٣).

وهذا النوع من الضبط ينقسم إلى قسمين، هما: الضبط العام – والذي يهدف إلى حماية النظام العام في الدولة – والثاني الضبط الخاص – وغالباً ما يهدف إلى تحقيق أهداف محددة من خلال هيئات ومؤسسات خاصة يتم إنشاؤها وتحديد اختصاصها بموجب قوانين محددة –.

والضبط الإداري بنوعية في مجال حماية البيئة الزراعية وحاصلاتها يستهدف الحيلولة بين وقوع ضرر للبيئة الزراعية وبالتالي إصابة الحاصلات الزراعية بالتلوث من خلال اتخاذ كافة التدابير لمنع وقوع أي خطر على تلك البيئة من جانب الإنسان أو الطبيعة^(٤).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة لم يعرف الدستور الاتحادي أو القانون الضبط الإداري وإنما حدد السلطات التي تتولي تنظيم الضبط الإداري وإصدار لوائحه، فنص في المادة (٥/٦٠) منه على أن:

(١) د/ نواف كنعان: دورا لضبط الإداري في حماية البيئة دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد ١، فبراير ٢٠٠٦، ص ٧٨.

(٢) د/ حسين عبد الوهاب إبراهيم: تشريعات زراعية وبيئية، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٣) د/ رائف محمد لبيب: مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، بحث مقدم في مؤتمر حول جرائم البيئة في الدول العربية، ١٧-١٨ مارس، بيروت ٢٠٠٨، ص ٢.

(٤) أنظر معني قريب من ذلك، د/ رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص ٤.

"يتولى مجلس الوزراء الاختصاص بوضع لوائح الضبط"، كما جاء في القانون الإداري بشأن الشرطة والأمن رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ واجبات قوات الشرطة الرئيسية التي تنصب على الهدف الأساسي للضبط الإداري وهو المحافظ على الأسس والنظام العام داخل أراضي الدولة". ونتناول النطاق الموضوعي للضبط القضائي من خلال المباحث الآتية: **المبحث الأول** - الصفة التشريعية لمأمور الضبط، **المبحث الثاني** - نطاق سلطات مأمور الضبط في مجال حماية البيئة الزراعية وحاصلاتها.

المبحث الأول: الصفة التشريعية لمأمور الضبط

تقسيم:

الصفة القانونية لمأمور الضبط القضائي تدور بين النص عليها في القواعد العامة وبين منحها عن طريق القواعد القانونية الخاصة، ولذلك نتناول هذا المبحث بالشرح في عدة مطالب، **المطلب الأول:** الصفة التشريعية العامة أو الخاصة لمأمور الضبط، **المطلب الثاني:** القيود الواردة على التزامات مأمور الضبط، **المطلب الثالث:** ضعف الدور الرقابي للسلطة المختصة.

المطلب الأول: الصفة التشريعية العامة أو الخاصة لمأمور الضبط

تقسيم:

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول:** الصفة التشريعية العامة، **الفرع الثاني:** الصفة التشريعية الخاصة.

الفرع الأول: الصفة التشريعية العامة

مفهوم الضبط بصفة عامة هو "مجموعة من الموظفين العاملين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص عامة أو خاصة أو قرار أناط بهم مهام البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوي"^(١). والضبط لغة يعنى "لزوم الشيء. لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه، الرجل ضابط وحازم"^(٢).

جاء نص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية بتحديد المقصود بالضبط القضائي:

"البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوي"

(١) د/ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٢٠٠٨، ص ١٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، ص ٢٥٤٩.

لذا فإن مأمورو الضبط القضائي يجمعون بين صفتي الضبط الإداري والضبط القضائي، حيث يثبت لهم صفة الضبط الإداري قبل ارتكاب الجرائم والكشف عنها، ويكون لهم بموجب هذه الصفة مباشرة الإجراءات التي من شأنها منع ارتكاب الجرائم، ومن ثم فهي ذات طابع وقائي، وفي حالة فشل الإجراءات الوقائية أي وقوع الجريمة بالفعل، يكتسب البعض منهم صفة مأمور الضبط القضائي. لذا فهي صفة لاحقة على وقوع الجريمة^(١).

أيضاً فالضبط القضائي يبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة بهدف معاونة النيابة العامة على القيام بدورها الأساسي وهو الذود عن المجتمع، وهذه المهمة موكلة إلى فئة قادرة على أداء عملها بحكم التخصص المهني أو بحكم موقعها الوظيفي من خلال البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع العناصر اللازمة لمباشرة الدعوي^(٢).

- هناك فارق بين الضبط الإداري والضبط القضائي كما بينا سابقاً، ولكن من هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل بالضبطية القضائية؟

وطبقاً لما جاء في دستور ١٩٧١ المصري من نص المادة (١٨٤) في شأن الشرطة، بأنها "هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدي واجبها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولي تنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون

وهذه المادة تقابل المادة (٢٠٦) من دستور ٢٠١٤ الباب الخامس نظام الحكم، الفرع الخامس "الشرطة" بالنص على أنها "الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، ولولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور، والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك.

وبمقارنة هذه المادة بالمادة السابقة نرى أنها أفضل من حيث الصياغة اللغوية والقانونية، بالإضافة إلى أنها ألغت تبعية هيئة الشرطة لرئيس الجمهورية، وجعلت ولاءها للشعب وليس لرئيسها - رئيس الجمهورية - في دستور ٧١، وأقرت بأنها في خدمة الشعب ترعى حقوقه وحياته.

وجاء نص المادة (٢٤٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن نظام هيئة البوليس على أن "تختص هيئة البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من تكاليف". خلال مكافحة الجريمة في شتى صورها وضبط مرتكبيها.

(١) د/ رؤف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٦٨، ص ٢٤٧.
(٢) د/ محمد ذكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٠، الإسكندرية، ص ٨٩ إلى ٩١.

لذلك فإنه طبقاً للنص الدستوري والنص القانوني، فإن هيئة الشرطة لا يقتصر دورها في حفظ الأمن والطمأنينة للمواطنين من".

لذا فإن الشرطة لها وظيفتين هما: أولاً – وظيفة الضبط الإداري وهي وظيفة وقائية تتمثل في مكافحة وقوع الجرائم ومنعها بشتى الطرق القانونية، وثانياً – وظيفة الضبط القضائي وهي دائماً ما تكون بعد وقوع الجريمة. أي أن الضبط الإداري قد فشل في منع وقوع الجريمة فتنتهي وظيفته في الحال لتبدأ وظيفة الضبط القضائي في جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وضبط الجريمة والمجرم^(١).

وصفة مأمور الضبط القضائي لم تمنح لجميع رجال الشرطة، لكنه طبقاً للقانون فإنه تمنح للبعض دون الآخر. فرجال الشرطة قد يجمعون بين الضبطية القضائية والإدارية معاً والبعض قد لا يمنحه القانون إلا صفة الضبطية الإدارية فقط. وهذه الصفة ليست مقصورة على رجال الشرطة فقد يمنحها القانون لغيرهم من الموظفين^(٢).

حيث تجيز المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وفوق ذلك اعتبر المشرع أن النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

إذن فإن الوضع في التشريع الجنائي المصري أثبت من خلال نص المادة (٢١، ٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية على الجهة صاحبة الاختصاص الأصل بعملية الضبط القضائي وهي جهاز الشرطة. وليس كل جهاز الشرطة، بل البعض منهم قد يحمل صفة الضبط الإداري والقضائي معاً والآخر قد يحمل صفة الضبط الإداري فقط. بل وفوق ذلك أجازت المادة (٢٣) على أن يكون من حق الوزير المختص منح هذه الصفة لبعض الموظفين وذلك من خلال الاتفاق مع وزير العدل. ورغبة من المشرع في توحيد وسائل المنح جعل القرارات والمراسيم الصادرة بمثابة اتفاق بين وزير العدل والوزير المختص بشأن منح الضبطية القضائية لبعض الموظفين^(٣).

وإذا كان من الجائز منح صفة الضبطية القضائية بقرار وزاري وذلك في القانون المصري، فإن القانون الفرنسي جعل صفة الضبطية القضائية قانونية فقط، حيث فرق المادة التاسعة من قانون

(١) د/ محمد ذكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩١.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ٢٠١٠، ص ١٥.

الإجراءات الفرنسية بين البوليس الإداري والبوليس القضائي، فالأول منوط به أعمال الضبطية السابقة على ارتكاب الجريمة، والثاني مكلف بأعمال الضبطية اللاحقة على وقوع الجريمة^(١).

وجاءت المادة (٣/٢٥) من قانون الإجراءات الفرنسي محددة صفة مأمور الضبط لمجموعة من الموظفين أو الأعضاء الذين يخول لهم القانون بعض سلطات الضبط القضائي، أي أن القانون الفرنسي جعل هذه الصفة لبعض الموظفين من خلال النص عليها^(٢).

لكن ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه مأمور الضبط الإداري والقضائي في مجال تلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها؟ هل ستكون الجرائم الواقعة أو التي سوف تقع والتي من الممكن لجهات الضبطية الإدارية والقضائية التوصل إليها من خلال استخدام القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، أم لابد من استخدام الطرق الحديثة لتمكين مأمور الضبط من وقاية البيئة الزراعية وحاصلاتها من التلوث، أو الكشف عن جرائم التلوث الحاصل لها.

الفرع الثاني: الصفة التشريعية الخاصة

هذه الصفة طبقاً لما جاءت به المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية، تمنح بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل، بل اعتبر المشرع وتوحيداً لصفة المنح بأن جعل تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص^(٣).

ويري بعض الفقه أن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية، قد هبطت بالتشريع إلى درجة القرار الإداري، حيث أعطت وزير العدل سلطة تعديل ما نصت عليه القوانين من منح صفة الضبطية القضائية لبعض الفئات، وذلك عن طريق قرار إداري صادر منه^(٤).

يتضح لنا مما سبق أن مفهوم الضبط بنوعية في مجال الجرائم التقليدية كجرائم السرقة أو النصب أو القتل، يختلف عنه في مجال حماية البيئة والحاصلات الزراعية، ذلك لأن الجرائم الخاصة بتلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها، قد لا تضر شخصاً محدداً بذاته، بل من الممكن أن يضار منها الكثير، أو المجتمع بكامله، بل والكانات الحية، حيث أن تلوث البيئة يؤثر على كل ما هو موجود فيها.

لذلك فإن مفهوم الضبطية القضائية في جرائم البيئة يستلزم أن يكون لدى مأمور الضبط القضائي قدر كبير من التأهيل الفني أو خبرة علمية وعملية فائقة في مجال حماية البيئة، مما يمكنهم من القيام بأعمالهم على الوجه الصحيح وفي قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. نصت المادة (٧٨) على

(١) د/ نجاتي سيد أحمد سند: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ط ١٩٩٩، بدون دار نشر، هامش ص ٣١٧.

(٢) د/ أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص ١٦.

(٣) د/ أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص ١٥.

(٤) د/ عبد الرؤف المهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٨، ص ١٩٤.

اعتبار مندوبي الجهات الإدارية المختصة والممثلين القنصلين في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون، وذلك في شأن حماية البيئة من التلوث، بل سمحت هذه الفقرة لوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقاً لما يقتضيه تنفيذ قانون البيئة.

إذن هذه الصفة الخاصة للضبطية القضائية، لا تمنح مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام من ضبط جرائم المساس بالبيئة الزراعية وحاصلاتها.

كذلك جاء في القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل نصت المادة (١٩) على "يكون لمهندسي الري الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الري صفة مأموري الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دائرة اختصاصهم".

هذه الصفة الخاصة لمهندس الري والممنوحة لهم لضبط الجرائم الواردة في قانون حماية نهر النيل بالاعتداء عليه وتلويثه لها اختصاص مكاني بدائرة اختصاصهم.

وجاءت المادة (٢١) من قانون (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك حيث نصت على "يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون".

بينما نصت المادة (١٠٢) من قانون البيئة بمنح صفة مأمورية الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون البيئية.

وفي مجال حماية البيئة حدد القانون الاتحادي الإماراتي لحماية البيئة وتنميتها سلطات الضبط القضائي في البيئة بالنص في المادة (٦٩) على أن "يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد موظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له"^(١).

نري من خلال النصوص القانونية الخاصة بمنح صفة الضبطية القضائية أو الضبطية الإدارية، أنه لا بد أن يكون هناك تكامل بين السلطتين خاصة في مجال حماية البيئة الزراعية وحاصلاتها من التلوث، فتقوم الضبطية الإدارية بمراقبة القائمين على الحاصلات الزراعية داخل بيئتها لمنع حدوث تلوثها، وتقوم الضبطية القضائية في حالة ثبوت حادث تلوث للبيئة الزراعية ينتج عنه تلوث للحاصلات الزراعية أو حدوث تلوث مباشر للحاصلات الزراعية فإن دور الضبط القضائي يبدأ في الحال بعد ثبوت حادث التلوث من خلال جمع المعلومات وإثبات حالة التلوث ودرجته ومدي خطورته على المجتمع.

(١) القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة.

وحرصاً من المشرع الفرنسي على توحيد قواعد منح صفة الضبطية القضائية ونصه في المادة (٣/٢٥) من قانون الإجراءات الفرنسي على أن "هذه الصفة لا تمنح إلا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، بشرط أن تتناسب تلك الصفة مع طبيعة العمل المنوط بهم القيام به".

وتنص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تكليف المهندسين والفنيين العاملين في مجال المياه العذبة والغابات ومراقبين الحقول بالكشف عن الجرائم التي تمس سلامة الغابات والحقول وضبطها^(١)، مع الإشارة في المواد من (٢٣) إلى (٢٥) إلى بعض السلطات التي تمكن هؤلاء الموظفين من الاستفادة من صفة الضبط في أداء العمل المنوط به.

كذلك جاء نص خاص على تحديد مأمور الضبط القضائي الخاص في القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل حيث نصت المادة (١٩) على "يكون لمهندس الري الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الري صفة مأمور الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دائرة اختصاصهم".

وفي مجال منح صفة الضبطية القضائية في حماية البيئة كان المشرع الأردني صريحاً في استحداث إدارة لشرطة البيئة في ١٥ حزيران ٢٠٠٦، مهمتها المساعدة في تطبيق القوانين والتشريعات التي من شأنها حماية البيئة الأردنية وعناصرها (الماء والهواء والتربة والتنوع الحيوي) ولهذا الجهاز الحق في العمل على توافق العلاقة بين الوزارات المختلفة مثل وزارة الزراعة والبيئة والصحة وغيرها^(٢).

وأيضاً نص المشرع اليمني على إعطاء صفة الضبطية القضائية الخاصة لمفتشون البيئة وذلك في المادة (٧٥) من الفصل الأول من الباب الخامس من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ بالنص على "يتمتع مفتشو البيئة بصفة الضبطية القضائية"^(٣).

وفي صفة الضبطية الخاصة في مجال حماية الحاصلات الزراعية من التلوث بالمبيدات، أورد قرار وزير الزراعة رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣^(٤) في المادة (٣٦) ما يلي "يقوم مسئول الرقابة على المبيدات بمفرده، أو بالاشتراك مع مندوب أحد الجهات الحكومية المختصة والذي يتمتع بصفة الضبطية القضائية، بالرقابة والمتابعة والتفتيش على محال ومخازن ومصانع تخليق وتجهيز وإعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية...".

(١) جعل المهندسين بالإدارات الهندسية مسئولين عن أعمال الغابات بالدولة والأفراد بالمكتب الوطني يتبعون وزارة الزراعة، أما حراس الحقول فيتبعون الإدارة المحلية. أنظر في ذلك المعنى: د/ عادل إبراهيم إسماعيل صفا: سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفاعلية وضمن الحريات والحقوق الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى ٢٠٠٩، ص ٨٦.

(٢) د/جراح الزغب: تطبيق القوانين والتشريعات البيئية، إدارة الشرطة البيئية خطوة على الطريق، على الموقع الإلكتروني،

Jarzubi@hotmail.com.

(٣) الجريدة الرسمية اليمنية العدد ٢٠ لسنة ١٩٩٥.

(٤) الوقائع المصرية: العدد ١٨١، في ٢٠١٣/٨/٦. نصت المادة (٤٨) من هذا القرار على إلغاء القرار رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١١ وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

وهذه المادة أفضل من المادة (٣٤) من القرار رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١١ حيث جاء في فقرتها الأخيرة "على أن توافي اللجنة تباعاً بتقارير الرقابة والمتابعة والتفتيش لاتخاذ الإجراءات المناسبة". وجاء في نص المادة (٣٧) من القرار السابق "يحق لمسئول الرقابة على المبيدات أخذ عينات من المبيدات المشتبه فيها بدون مقابل والتحفظ عليها...".

وفي النهاية نخلص أن عمل مأمور الضبط القضائي في مجال حماية البيئة ذو الاختصاص العام يتسم دائماً بالمشقة والخطورة، أيضاً نفس الحال بالنسبة - مأمور الضبط القضائي الخاص - للبيئة الزراعية. حيث يستلزم الكشف عن الجرائم البيئية وتلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها، صبراً ومثابرة عند الكشف أو محاولة الكشف أو محاولة الوقاية من تلوث المصدر الأول للغذاء وهو الزراعة وحاصلاتها. مما يتطلب أن يتوسع المشرع في مجال الضبط القضائي للتلوث الزراعي بالنص في قانون الزراعة على ضبطية زراعية متخصصة أو هيئة ضبطية متخصصة في مجال حماية الحاصلات الزراعية وبيئتها^(١).

لذلك فهذه النوعية من الجرائم تتطلب معرفة فنية ودراية خاصة لا تتوفر إلا في بعض الموظفين العاملين في الهيئة المختصة بحكم وظيفتهم وهذا الاختصاص مقيد بنوع الجريمة وهي - جريمة تلوث المحاصيل - مرتبطة بطبيعة الوظيفة وليس لمأموري الضبط ممارسة وظيفة ضبطية في جرائم غيرها^(٢).

المطلب الثاني: القيود الواردة على التزامات مأمور الضبط تمهيد وتقسيم:

إن قيام مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص بتطبيق أحكام قانون البيئة، أو قانون الزراعة المصري أو أي قانون يستنتج من خلاله حماية البيئة الزراعية وحاصلاتها، يتطلب منه الاطلاع على الكثير من الأسرار والمعلومات الخاصة بطبيعة البيئة الزراعية وحاصلاتها ودخول المزارع العامة والخاصة الموجود بها الحاصلات الزراعية، نظراً لما يتمتع به من سلطات خولها له القانون أو اللوائح المختلفة، وذلك بالاطلاع على المستندات والأوراق والسجلات الخاصة بتلك الهيئات، تتعلق بقدرة مراقبة الأفراد أو الهيئات على الجودة أو طرق التخزين المختلفة أو الإنتاج أو غيرها، فهذه المعلومات لو اطلع عليها المنافسون لأثر ذلك على الوضع الاقتصادي لهؤلاء^(٣).

(١) إنشاء جهاز الشرطة في ليبيا. بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٣١) لسنة ١٣٤٧ هـ (٢٠٠٦ م). حيث قررت المادة الأولى منه "ينشأ بموجب أحكام هذا القرار جهاز عام يسمى جهاز الشرطة الزراعية، يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والمائية. وجاء في المادة (٣) من نفس القانون أن جهاز الشرطة الزراعية يعمل في مجال حماية الأراضي الزراعية والغابات والري والحيوانات والأشجار والموارد المائية وله اتخاذ ما يلزم من إجراءات...".

(٢) د/ عادل إبراهيم إسماعيل صفا: سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفاعلية وضمن الحريات والحقوق الفردية، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٣) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق ص ٦٨.

لذلك اتبع المشرع في مجال حماية البيئة الزراعية وحاصلاتها، من خلال قوانين حماية البيئة والقوانين الزراعية أو غيرها، مسلكين في مجال حفظ الأسرار الناتجة عن عملية الضبط القضائي. ونتناول ذلك بالشرح من خلال الفرعين التاليين، **الفرع الأول**: النص الصريح بالمحافظة على أسرار المهنة، **الفرع الثاني**: ترك الأمر للقواعد العامة في قانون العقوبات.

الفرع الأول: النص الصريح بالمحافظة على أسرار المهنة

إذا كانت التشريعات الخاصة بحماية البيئة، تعطى مأمور الضبط القضائي سلطات متعددة، بغرض تمكينه من اكتشاف مصادر وأسباب التلوث البيئي، فإن هذه السلطات يمكن استغلالها في تحقيق فائدة لأصحابها مما يترتب عليه حدوث ضرر لأصحاب المنشآت التي تتعرض من خلال أعمالها إلى البيئة أو تؤثر على التكوين البيئي المستقبلي، لذلك تحرص التشريعات الخاصة في مجال التلوث الزراعي أو البيئي على فرض قيود على رجال الضبط القضائي في هذا المجال لكي تحمي السلطة العامة من شبهة استغلال النفوذ من خلال التعدي على أسرار العملاء أو المنشآت مما يسبب ضرراً للغير^(١).

وفي ذلك جاءت القواعد العامة في قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (٣١٠) على " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم، مودعاً إلية بمقتضى صناعته أو وظيفته سراً أو تمتن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري "

وقد أقر هذا السلوك ما جاء في المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالنص على "كل من يكون قد وصل إلي علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلي أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأي طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات "

ورغم أهمية المحافظة على أسرار المهنة في مجال الضبط بشأن جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، وضمناً للموضوعية في هذا المجال^(٢). هل يمكن الاستفادة من هذه النصوص السابقة في مجال التلوث الزراعي، حيث لم يقرر المشرع في مجال حماية البيئة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نصاً يوازى ما جاء في قانون العقوبات أو الإجراءات السابق الإشارة إليهما، وأيضاً لم ينص قانون الزراعة المصري على نص يوحى بالعقاب على إفشاء السر أو المعلومات لغير أصحاب الشأن أو من ينص القانون على وجوب إعلامهم بذلك.

(١) المرجع السابق: ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية، المرجع، ص ٧١.

وإن كان القرار الوزاري رقم (١٨٣٥) لسنة ٢٠١١ الملغى في شأن تسجيل وتداول واستخدام مبيدات الآفات الزراعية في مصر قد نص في المادة (٤٢) من القرار على " لا يسمح لأصحاب الشأن أو أي جهة أخرى نشر أي معلومات عن مبيدات الآفات الزراعية في صورة إعلان أو ملصق أو مطوية أو نشرة دعائية أو إرشادية أو أي وسيلة إعلانية أخرى إلا بعد اعتمادها من أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو من ينوب عنه، وعلى الجهات التي تقوم بالنشر أو التحقق من اعتماد اللجنة للمعلومات المراد نشرها ".

وهذه المادة تقابل المادة (٤٥) من القرار الوزاري رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ والذي ألغى القرار ١٨٣٥ لسنة ٢٠١١ بنفس النص لكن مع إضافة فقرة جديدة كالتالي " ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات التي تتناسب مع حجم وأثار المخالفة ومدى تكرار حدوثها، مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ترد في القوانين المنظمة في هذا الشأن".

ونجد هذه الفقرة إضافة موفقة من قبل المشرع الزراعي، حيث أوجبت العقاب بما يتناسب مع حجم وأثار المخالفة وفي حالة تكرارها، مع مراعاة مدى التناسب بين العقوبات المقررة في القوانين المنظمة للمبيدات أو التي لها علاقة.

وتابعت هذه الحماية المادة (٤٣) من القرار ١٨٣٥ لسنة ٢٠١١ وضماناً للموضوعية نصت على " يحظر على أعضائها أو العاملين باللجان المنبثقة عنها أو الأجهزة المعاونة لها أن تكون لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة مع شركات المبيدات خلال السنوات الثلاث التي تسبق انضمامهم إلي اللجنة الرئيسية أو اللجان المنبثقة أو الأجهزة المعاونة أو خلال العمل بهذه اللجان والأجهزة، ويجازى كل من يخالف ذلك قانوناً أو بالإجراء الإداري المناسب...

وهذه المادة لا يوجد لها مقابل في القرار رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ بما يعنى أفضلية النص في القرار الملغى والذي أوجب ضماناً للموضوعية ألا يوجد صلة بين أعضاء لجنة المبيدات الرئيسية أو اللجان الفرعية المنبثقة عنها مع شركات المبيدات خلال السنوات الثلاث التي تسبق انضمامهم للجنة الرئيسية أو اللجان الفرعية، وإذا ثبت وجود العلاقة ثبت الجزاء القانوني أو بالإجراء الإداري المناسب. لذلك نجد أن القرار رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ قرار به الكثير من عدم الدقة ولم يضيف الكثير للقرار الملغى ١٨٣٥ لسنة ٢٠١١^(١) في هذه الجزئية وغيره، لذا كنا نود أن يصدر القرار محدداً للعقوبات المناسبة في أحوال المخالفات، سواء بالنسبة لإقضاء السر أو بالنسبة لأعضاء لجنة المبيدات.

وإذا كان نص القرار في المادة (٤٢، ٤٣) السابق الإشارة إليهما بالقرار رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١١ قد جاء في شأن مبيدات الآفات الزراعية، فإن نص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات يعد قاعدة عامة باعتبار ما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة من لفظ "غيرهم" وهو لفظ عام يمكن أن يطبق في مجال

(١) ألغى بموجب المادة (٤٩) من القرار ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣.

التلوث الزراعي، وذلك لأن النص الخاص في المواد (٤٢، ٤٣) من القرار السابق خاص بالمبيدات، فإنه يمكن الاستناد إليه مع القواعد العامة باعتباره نص احتياطي للحالات التي لا ينطبق عليها تجريم إفشاء السر في مجال تلوث الحاصلات الزراعية وذلك لأن المشرع لم يفرض هذه الحماية من خلال النص في قانون الزراعة بالمحافظة على أسرار المزارعين أو الأشخاص العاملين في المجال الزراعي.

ومع ذلك نرى أن التشريعات التي لها علاقة بحماية المواطن من الأخطار الخاصة بالتلوث، تضع في بعض نصوصها نص يعادل الحماية المنصوص عليها في المادة (٣١٠) عقوبات مصري من تجريم إفشاء السر الخاص بطبيعة العمل الموكول إليهم، ومن ذلك ما جاء في المادة (١٨) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت على "يحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادر المعلومات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون...ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادر المعلومات للأغراض التي قدمت من أجلها".

ولذلك نرى وجوب أن يقرر المشرع الزراعي المصري من خلال قواعد الخاصة بالضبط القضائي النص صراحة على ضرورة المحافظة على أسرار المهنة المتعلقة بعمليات الكشف عن جرائم التلوث الزراعي، والتي يترتب عليها ضرراً لأصحاب الشأن من جراء عمليات إفشاء الأسرار، مما يشجع العاملين في مجال الزراعة من الأشخاص - طبيعيين ومعنويين - من التعاون في الإفصاح عن المعلومات التي تخص البيئة الزراعية أو المحاصيل والتي تكون لها دوراً في الحماية من التلوث الزراعي بصفة خاصة أو البيئي بصفة عامة. وفي حال مخالفة القواعد المنظمة يجازى المخالف بالعقاب المناسب للمخالفة.

الفرع الثاني: ترك الأمر للقواعد العامة في قانون العقوبات

رأينا في الفرع السابق كيف أن المشرع البيئي في مجال التزام مأمور الضبط القضائي بالمحافظة على أسرار المهنة من خلال النص الواضح والصريح بذلك. لكن هناك مدرسة أخرى من التشريعات لم تتطرق إلى النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامها بالمحافظة على أسرار المهنة، مما يعني خضوع هؤلاء إلى القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تجرم إفشاء الأسرار التي يتم التوصل إليها عن طريق أداء العمل أو بمناسبة العمل.

والمشرع المصري سار في هذا الاتجاه بعدم النص في قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ على المحافظة على أسرار المهنة ويرى أستاذنا الدكتور أمين مصطفى أنه من الأوفق النص الصريح من قبل المشرع المصري بتضمين قانون حماية البيئة نص يتضمن عدم إفشاء الأسرار المتحصل عليها بمناسبة أو أثناء تأدية العمل والعقاب على خرق هذا الالتزام جزاءً وبعقوبة تزيد على ما

قضت به المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، حيث تنص على أن العقوبة في حالة إفشاء أسرار المهنة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه^(١).

ويري أستاذنا الفاضل أن العقوبة في المادة السابقة غير مناسبة نظراً لجسامة الأضرار المترتبة على إفشاء الأسرار وعدم المحافظة على الالتزام القانوني، أيضاً يري أستاذنا الدكتور أنه يمكن للعاملين في مجال ضبط الجرائم البيئية أن يكون لديهم حصيلة هائلة من المعلومات تمكنهم من الاتجار فيها مما يفقد الثقة في قانون البيئة^(٢).

ونري من جانبنا أنه لا يوجد تعارض بين النص العام الوارد في قانون العقوبات المصري في المادة (٣١٠) بشأن إفشاء السر، وبين النص على التزام الموظفين أصحاب الضبطية القضائية بعدم إفشاء الأسرار وذلك من خلال تضمين قانون البيئة المصري، أو قانون الزراعة المصري نصاً يمنع ذلك^(٣).

وتطبيقاً لالتزام المحافظة على السريه أقرت محكمة النقض المصرية بأن "ما نص عليه الشارع في المادتين (١٨٩، ١٩٠) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً، أما ما يجري في الجلسات غير العلنية، أو ما يقرره القانون أو ما تقرره المحكمة من الحد من العلنية، كذلك التحقيقات الأولية والإدارية لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلي المحكمة، فإنه يكون النشر على مسئولية الناشر ويجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة"^(٤).

المطلب الثالث: ضعف الدور الرقابي للسلطة المختصة

تمهيد وتقسيم:

تعرضنا في الفصل التمهيدي المبحث الثاني لأسباب تلوث البيئة الزراعية، من خلال تناول القواعد والنصوص التشريعية التي تعالج صور و أوجه التلوث في البيئة الزراعية وأوجه القصور التي تحتاج إلي إعادة معالجة من وجهة النظر الخاصة، فالتنظيمات القانونية للبيئة الزراعية والأنشطة القائمة عليها، لذا فالوسيلة الفعالة في يد السلطة المختصة من خلال الرقابة ورصد المخالفات والاعتداءات التي تقع على البيئة الزراعية، إلا أن تلك الوسيلة بما لها من مزايا تحمل في طياتها عيوب.

(١) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٣.

(٣) المادة (٣١٠) ق. ع. م. نصت على "كل من كان مثل الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوايل أو غيرها مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو طبيعته سر خصوصي انتمن عليه فأفشاء في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه". وبالتالي تنطبق هذه القاعدة على الموظفين المنوط بهم تطبيق أحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة له، حيث لم تتضمن في الغالب أي نص يتعلق بالزام هؤلاء بالمحافظة على أسرار المهنة، المتحصل عليها بحكم الوظيفة. أنظر في ذلك د/ محمد حسن الكندري: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق ص ٢٩٣.

(٤) نقض جنائي: ١٩٥٩/٣/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ق ٧٨، ص ٣٤٨.

وإذا كانت التشريعات الزراعية والبيئية تتميز بطابع خاص واستثنائي، يخرجها عن المؤلف بالنسبة للقواعد العامة الراسخة في القانون الجنائي بشقيه العقابي والإجرائي. إلا أن ذاتية واستقلال القواعد البيئية لا يعنى انفصالها عن القواعد العامة، ولا يمكن فهمها وبيان أحكامها إلا عن طريق الاستعانة بتلك المبادئ الثابتة في القواعد العقابية، لكى تسد الفراغ في القواعد البيئية بل وتساعد على استنباط الحلول في حالة تناقض تلك التشريعات^(١).

فالقوانين الزراعية والبيئية رغم قوتها، إلا أنها قد لا تنفذ في الواقع العملي في كثير من الأحيان، مما يترتب عليه وجود تأثيرات ملوثة داخل الوسط البيئي الزراعي، ينتقل بشكل مباشر أو غير مباشر إلي المحاصيل الزراعية بمختلف أنواعها وأشكالها. الأمر الذى يؤدي إلي تدهور ملحوظ ومستمر في البيئة الزراعية وحاصلاتها. ورغم الجهود المبذولة من قبل السلطات القائمة على تنفيذ وتطبيق القوانين الزراعية والبيئية، ولا زالت العديد من مصادر التلوث البيئي قائمة داخل الدولة. وإذا كانت المهمة الأساسية لتلك السلطات هي مراعاة الجانب العملي أثناء تنفيذها وذلك من خلال الدور الوقائي لتلك الأجهزة، لكن الملاحظ أن الدور الرقابي في تطبيق القواعد ما زال محدوداً، نظراً لزيادة معدلات التلوث في البيئة الزراعية وعناصرها المتعددة.

أيضاً تعدد القواعد القانونية في المجال البيئي والقرارات التنفيذية الخاصة، وعدم وجود رؤية خاصة متكاملة بالمشروع الزراعي في مجال حماية البيئة الزراعية، وتعدد الأجهزة والوحدات المختصة بالتنفيذ سواء في الجانب الوقائي أو محاربة ما يقع من جرائم تلوث زراعي، مما ينتج عنه إعاقة الفصل في القضايا أمام المحاكم.

لذلك نتعرض لضعف الدور الرقابي في الكشف عن مخالفات التلوث الزراعي، من خلال عدة فروع: الفرع الأول – ضعف رقابة الضبط أثناء تداول المواد الكيماوية، الفرع الثاني – ضعف رقابة الضبط أثناء الاستعمال، الفرع الثالث – ضعف رقابة الضبط بصدد متبقيات المبيدات في الحاصلات الزراعية.

الفرع الأول: ضعف رقابة الضبط أثناء تداول المواد الكيماوية

نصت المادة (٨٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة على "لمأموري الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها، ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي توجد فيها المبيدات أو يشتبه وجودها فيها، عدا الأماكن المخصصة للسكن. ويجوز لهم التحفظ على المبيدات في حالة الاشتباه في غشها".

(١) د/ محمد حسين منصور: أصول القانون الزراعي، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

وجاء أيضاً في شأن المخصبات نص المادة ٧١ من نفس القانون السابق الإشارة إليه بالنص على "لمأمور الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم في سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التي توجد فيها المخصبات أو يشتبه في وجودها. عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات في حالة الاشتباه في غشها".

وفي تطبيق طريقة الضبط للمبيدات المخالفة أثناء التداول جاء نص المادة (٢١) من القرار الوزاري رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن المبيدات النص على "يكون لمندوبي الرقابة على المبيدات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بمنحهم صفة مأمور الضبط القضائي، أخذ عينات بدون مقابل من المبيدات المتداولة على الوجه المبين بهذا القرار للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المسجلة بها، وذلك أياً كان مكان وجودها، عدا الأماكن المخصصة للسكن والتحفظ عليها في حالة الاشتباه في غشها في أماكن تتوافر فيها شروط التخزين طبقاً لأحكام هذا القرار وتختتم بخاتم القائم بالضبط، وصاحب الشأن ولا يتم السماح بتداولها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل وثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات وإلا اتخذت الإجراءات القانونية في حالة ثبوت الغش أو مخالفتها للمواصفات المسجلة".

ومن خلال القراءة المتأنية للنصوص القانونية والقرار الوزاري نجد أنه لا جديد في صياغة النصوص، وهذا التتالي في القرارات الوزارية التي لم تضيف الجديد أعقبة قرار وزير الزراعة رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣^(١)، باعتباره من أحدث القرارات الخاصة بالمبيدات، والذي يهدف إلى التصدي لظاهرة الغش وتهريب المبيدات في مصر، إلا أن التصدي لهذه الظاهرة يحتاج إلى امتلاك الشجاعة الكافية لمواجهة هذا الملف الشائك والذي لا تكمن أزمته في اتخاذ قرارات جديّة منظمة لتداول وتسجيل المبيدات فقط، بل إن القائمين ذاتهم على اتخاذ هذه القرارات وآليات التنفيذ وهو الشق الأكثر أهمية في المعادلة والذي يحتاج إلى إصلاحات جذرية من خلال قرارات مصيرية لإيجاد الحلول الناجزة والبعد عن سياسة المسكنات. يتضح لنا من قراءة هذه القرارات الغموض وعدم الوضوح بل والتسرع والتعجل، وإن كنا نرجو في القرار الأخير، أن يسهر أولى الشأن على تنفيذه باعتباره خطوة على طريق الإصلاح^(٢).

ومع ذلك فالقرار الأخير ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ لم يأتي بالجديد بالنسبة للدور الرقابي على المبيدات أثناء التداول، فقد نصت المادة ٣٦ على "يقوم مسئول الرقابة على المبيدات بمفرده، أو بالاشتراك مع مندوب إحدى الجهات الحكومية المختصة والذي يتمتع بصفة الضبطية القضائية بالرقابة والمتابعه والتفتيش على محال أو مخازن ومصانع تخليق وتجهيز وإعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية للتحقق من استيفائها لشروط الترخيص ووجود المستندات الوارد ذكرها في هذا القرار وأي مستندات إضافية تقررها

(١) الوقائع المصرية: ٢٠١٣/٨/٦، العدد ١٨١٨.

(٢) أ/ أحمد غانم: الأهرام الرقمي، قراءة في خفايا القرار رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣، على الموقع الإلكتروني. www.qnb.com.qa/global

لجنة مبيدات الآفات الزراعية، على أن توافي اللجنة تباعاً بتقارير الرقابة والمتابعة والتفتيش لاتخاذ الإجراءات المناسبة".

وهذا النص يقابل نص المادة (٣٤) من القرار رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن المبيدات والذي يعد مماثلاً لنفس صيغة القرار ١٠١٨ لكن هذا القرار الأخير أضيفت له الفقرة الأخيرة والتي تنص على "على أن توافي اللجنة تباعاً بتقارير الرقابة والمتابعة والتفتيش لاتخاذ الإجراءات المناسبة".

نجد أن هذه الإضافة الواردة في الفقرة الأخيرة، تؤكد أن دور مأمور الضبط القضائي لا يقف عند حدود الرقابة على تداول أو تصنيع أو تخليق المبيدات والكشف عن الأخطاء أو المخالفات للجهات القائمة عليها. بل يمتد إلي امداد لجنة المبيدات بالتقارير الرقابية الصادرة نتيجة قيام جهات الضبط القضائي ومندوبيها بعمليات الرقابة، وذلك بصفة دورية مما يؤكد على دور تلك الجهات في تحقيق المصلحة العامة في الحماية لهذا النوع من الخطر الناتج عن تداول تلك المواد والتي دائماً ما تكون لها آثار ضارة أو ملوثة على البيئة الزراعية وغيرها، وذلك عن طريق تدرج العمل ما بين جهة الضبط وجهة اصدار التعليمات في شأن المخالفات المضبوطة، وهي اللجنة المركزية الخاصة بالمبيدات.

إلا أن النقلة النوعية في القرار ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ جاءت في المادة ٦ حيث نصت على " يحق للجنة مبيدات الآفات الزراعية وفقاً للشروط التي تحددها، تقييد تداول واستخدام المبيدات المسجلة لديها وخاصة المبيدات شديدة السمية، حفاظاً على الصحة العامة والبيئة وسلامة المحاصيل والمنتجات الزراعية، وفي هذه الحالة تحدد اللجنة الكميات المسموح بها من المبيدات كما تضبط أساليب تداولها والإتجار فيها واستخدامها مسترشدة في ذلك بمدونة السلوك الدولية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة".

حيث أعطت هذه المادة أحقية للجنة المختصة - لجنة مبيدات الآفات الزراعية - في اتخاذ ما يلزم لحماية البيئة الزراعية وما ينتج فيها من محاصيل بل والمواد الغذائية والبيئة بصفة عامة، وهذا تطور في سلوك المشرع يعد نقلة نوعية في الاتجاه الصحيح.

ورغم الدور الفاعل للأجهزة المختصة بعمليات الضبط، إلا أن انتشار المبيدات والمحظور تداولها لدى التجار أو الموزعين الغير معننين، بالإضافة إلي المبيدات مجهولة المصدر والهوية والهرمونات المهربة، مما يؤكد ضعف الدور الرقابي بالنسبة للأجهزة المختصة. ولأن المبيدات تعد من المواد الخطرة طبقاً لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والذي نظم تداول المواد الخطرة في الفصل الثاني من الباب الأول في المادة (٢٩) والذي نص فيها على حظر تداول المواد الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة. ويعاقب كل مخالف لهذه الشروط بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه، ومدلول التداول في منطق هذا القانون جاء النص عليه في المادة الأولى الفقرة عشرين فقرته بأنه " كل ما يؤدي إلي تحريكها بهدف

جمعها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها" بينما المادة (١٨/١) عرفت المواد الخطرة بأنها "المواد ذات الخواص التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة".

بينما المادة (٣٣) من نفس القانون قد نظمت عملية إنتاج وتداول المواد الخطرة بالنص "على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن تتخذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة". لكن تتضح مشاكل المبيدات من خلال اعتبارين^(١): الأول هو الحفاظ على الصحة العامة والبيئة الزراعية وهذه تحتم عدم استعمال المبيدات والمواد الكيماوية إلا للضرورة القصوى وبنسب محددة وبعد استنفاد طرق مكافحة الآمنة.

والاعتبار الثاني هو مراعاة البعد التجاري للمرخص له بالإتجار، أو التصنيع أو التخليق، حيث عامل الربح من البيع هو العامل الأهم من وراء شركات ومصانع ومعامل المبيدات والتي لا تفوت فرصة دون الإعلان عن منتجاتها ذات الفعالية العالية والأمنة.

لذا يجب أن يقوى دور مندوبي الضبط القضائي في رقابة المبيدات أثناء تداولها بمختلف الطرق، وذلك عن طريق رصد المخالفات وكتابة التقارير وإصدار التوصيات اللازمة لذلك في وقت سريع وذلك من أجل الحفاظ على البيئة الزراعية وحاصلاتها. بالإضافة إلي ضرورة أن يكون الإعلان عن المبيدات مطابق للشروط والمواصفات الخاصة بالجودة والأمان وفي ذلك نصت المادة (٨٢) من قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ على "يجب أن يحكون الإعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها".

وفي سبيل تحقيق شروط هذا النص أوضح القرار رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن المبيدات في مادته (٤٥) ما يلي " لا يسمح لصاحب الشأن أو أي جهة أخرى نشر أي معلومات عن مبيدات الآفات الزراعية في صورة إعلان أو ملصق أو مطوية أو نشرة دعائية أو إرشادية أو أي وسيلة إعلانية أخرى إلا بعد اعتمادها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو من ينوب عنها، وعلى الجهات التي تقوم بالنشر التحقق من اعتماد اللجنة للمعلومات المراد نشرها، ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات التي تتناسب مع حجم وآثار المخالفة ومدى تكرارها، مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد في القوانين المنظمة في هذا الشأن". لكن العقوبة الواردة في المادة (٩٨) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة، تعد عقوبة ضعيفة بالمقارنة بهامش الربح المتحقق من تجارة واستعمال المواد الكيماوية بالمخالفة للشروط والمواصفات، حيث جاء في نص المادة " يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من خالف أحكام المواد ...، ٨٢، أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها".

(١) د/رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري: الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات والمخصبات، المرجع السابق، ص ٧٠.

الفرع الثاني: ضعف رقابة الضبط أثناء الاستعمال

نصت المادة (٣٨) من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، على "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض زراعية أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المنتجات أو المركبات الكيميائية".

وتنفيذا لتلك الشروط والضوابط نصت المادة (٤٠) من القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥^(١) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة على "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة، خاصة ما يأتي. يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأي وسيلة:

أ- أن يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم.

ب- توفير وسائل الإسعاف اللازمة

ج- توفير ملابس ومهمات واقية لعمال الرش

د- تحذير الأهالي من التواجد بمنطقة الرش

هـ- أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل

لكن الملاحظ الدقيق للأنشطة القائمة في مجال الزراعة وخاصة داخل الحقول بالقرى، يستنتج أن المزارع لا يملك الخبرة الكافية لتقرير مدى إصابة الآفة للمحصول وما هو نوع المبيد ونسب تركيزه، لذا لابد من استشارة المختصين من المرشدين الزراعيين، من أجل تحديد نوع المبيد ودرجة تركيزه وكيفية استعماله أثناء عمليات الرش المختلفة من أجل وقاية المحاصيل من الآفات أو الأمراض^(٢).

حيث نصت المادة ٣٤ من القرار رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن المبيدات على "كل من يرخص له بالإتجار في مبيدات الآفات الزراعية أن يحتفظ بسجل مرقوم ومختوم بخاتم مديرية الزراعة التابع لها لمدة أربع سنوات تسبق تاريخ آخر قيد لتتبع حركة هذه المبيدات، كما يجب تقديم هذا السجل لمسئولي الرقابة بالمعمل المركزي للمبيدات عند الطلب، وتوافي اللجنة بأي تجاوزات في هذا الشأن".

كما نصت المادة ٣٥ من نفس القرار على "لا يجوز بيع المبيدات المسجلة - مقيدة الاستخدام - إلا بموجب تصريح رسمي معتمد من مديرية الزراعة المختصة، ويتضمن التصريح ما يلي:

أ- اسم المبيد الموصي به ورقم تسجيله وكميته.

(١) الوقائع المصرية: ١٩٩٥/٢/٢٨ العدد ٥١ .

(٢) د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري: المرجع السابق، ص ٧١ .

ب- نوع المحصول والمساحة المطلوب معاملتها.

ج- اسم الآفة أو الآفات المستهدفة ومعدلات استخدام المبيد.

وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى التاجر للمشتري فاتورة يبين فيها اسم المبيد وكميته وصورة المستحضر ونسبة المادة الفعالة، مع تسجيل رقم وتاريخ الموافقة المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى التاجر أن يحتفظ بصورة من فواتير البيع، وصور شهادات التحليل الصادرة عن المعمل المركزي للمبيدات، وموافقات مديرية الزراعة المختصة على بيع المبيدات المسجلة - مقيدة الاستعمال - لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ تصريح مديرية الزراعة المختصة .

والفارق بين ما جاء في المادة (٣٤، ٣٥) من القرار السابق والقرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن المبيدات هو في مدة الاحتفاظ بالسجلات فالقرار رقم ٦٣٣ حدد المدة بخمس سنوات بينما القرار رقم ١٠١٨ حدد المدة بأربع سنوات، أيضاً حدد القرار الأول المواد التي يحتفظ بتسجيلها باسم المواد فائقة وعالية الخطورة، بينما القرار الثاني وصفها بأنها المواد مقيدة الاستخدام وهذا الوصف أكثر فعالية لأن قيد حركة المواد الخطرة بصفة عامة، لكن القرار الأول جعل صرف هذه المواد من خلال تذكرة من المرشد الزراعي وهذا مالم ينص عليه في القرار الثاني وإن كان البديهي أن يتم استنباطه حتى ولولم ينص عليه، وذلك لأن استخدام المبيدات مقيدة الاستخدام لا يكون إلا بموجب تذكرة من المرشد الزراعي. لكن المبيدات الأخرى فإن وقت استعمالها ونسب التركيز وغير ذلك يخضع في الغالب لتقدير صاحب الشأن^(١).

إلا أن الراجع في هذا الشأن هو ما جاء في المادة ١٢ من القرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٠^(٢)، حيث كان ينص فيه بالنسبة لمن يسمح له من القطاع الخاص بالإتجار في المبيدات على عدم البيع إلا بموجب موافقة رسمية من المرشد الزراعي التابع له المزارع طالب المبيد وذلك بناءً على معاينة للمحصول بالحقل يوضح فيها الآتي:

١. اسم الآفة.
٢. اسم المبيد.
٣. الكمية.
٤. المساحة المطلوب علاجها.
٥. معدل الاستخدام.
٦. أية ملاحظات أخرى.

(١) د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري: المرجع السابق، ص ٧٢.
(٢) الوقائع المصرية: ١٩٩٥/٥/١٤، العدد ١١٠.

بالإضافة إلى تكليف مهندس مكافحة بكل مديرية بالمتابعة والرقابة والتفتيش الدوري على محلات الإيجار والإبلاغ عن المخالفات تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية، ورغم أهمية هذه الشروط إلا أنه في الواقع العملي ليس سوى إجراء شكلي فقط، ليس له أثر فعلي في استخدام المبيدات من عدمه لدى المزارع، ورغم ذلك فقد كان له أثر في الحد من استخدام المبيدات .

وفي ظل القرارات الوزارية الخاصة بالمبيدات، يصعب القول بإمكانية التعرف بسهولة على المحصول المعالج بها - المبيدات أو المواد الكيماوية الأخرى - وذلك على خلاف القواعد القانونية أي طبقاً للمواصفات والمعايير المحددة سلفاً، إذ لا يوجد في هذه القرارات بشكل عام ما يوجب على المزارع أو بائع الجملة أو التجزئة إجبار عن إعلان عن اسم أو أصل كل المنتجات الزراعية المعروضة للبيع وكيفية معاملتها بالمبيدات أو المخصبات الزراعية، لذا يجب أن تكون المحاصيل المعروضة للبيع عند تاجر الجملة أو التجزئة موضوعة داخل عبوات خاصة مكتوب عليها بخط واضح اسم المنتج وتاريخ جمع الثمار واسم المزارع وعنوان المزرعة والمبيد المستعمل وموعد آخر استعمال للمبيد، وذلك كله يسهل من عملية الرقابة والمتابعة وتحديد الملوث للمحاصيل الزراعية في حال ثبوت تلوثها بالمبيدات أو المواد الكيماوية^(١).

وقد أكدت الدراسات العلمية وجود تلوث في الخضر الناتجة من الصوبات الزراعية كالخيار والطماطم والباذنجان وكان أكثر تركيزاتها في الخيار خاصة خلال موسم الشتاء^(٢).

لذا فإن مخالفة المزارعين للضوابط السابق بيانها، تعرضهم للمسئولية الجنائية أي للعقوبات المنصوص عليها في القانون، كما تعرضهم للمسئولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الآخرين نتيجة أخطائهم، وينطبق ذلك على ما تقوم به الوزارة من أعمال مكافحة الجماعية لبعض الآفات إذا نسب لعمالها عدم مراعاة الضوابط والشروط المقررة صحياً وبيئياً للقيام بهذه الأعمال.

وفي ذلك نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة على أنه "يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام هذا القانون وما ورد في اللائحة التنفيذية، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وتلقى الشكاوى والبلاغات التي تقوم في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها" .

(١) د/ وحيد عبد المحسن محمود القزاز: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، المرجع السابق، ص ١٦٤ .

(٢) د/ عبد الله محمد إبراهيم: المبيدات سلاح ذو حدين، المرجع السابق، ص ٨٤ .

الفرع الثالث: ضعف رقابة الضبط بصدد متبقيات المبيدات في الحاصلات الزراعية

إن من أهم Residues هياشتملها قرار وزير الزراعة رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن المبيدات، هي تضيق هذه الفجوة كمرحلة من مراحل مراقبة المبيدات أو المواد الكيميائية، حيث نصت المادة ٢٨ من القرار المشار إليه بالنص على (يعمل بقيم الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات "M R L S" المسموح بها على المحاصيل والمنتجات الزراعية في مصر على أساس القيم المدرجة في الجداول الصادرة من قبل المفوضية الأوروبية، أو قيم التحمل Tolerance التي تحددها وكالة حماية البيئة الأمريكية على الترتيب، في حالة عدم وجود قيم للحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات أي مبيد على محصول أو منتج زراعي "ما" يتم العمل بقيم الحدود القصوى المقررة لهذا المبيد على أقرب مجموعة محاصيل أو منتجات زراعية بنفس الترتيب التفصيلي المشار إليه) .

والمتبقيات: Residues هي عبارة عن "الآثار من المادة الفعالة للمبيد التي توجد على السطح بعد معاملتها، وقد عرفت الآثار المتبقية من المادة الفعالة، أو نواتج تحللها السامة في أو على المنتجات الزراعية أو الغذائية أو التربة أو الماء". وتختلف المبيدات في بقائها أو ثباتها على السطح المعامل فقد تكون سريعة الاختفاء أو قد تكون ثابتة وذات أثر باق، وقد حددت المعايير العالمية ما يهدف إليه التركيز الآمن والمسموح بتواجده على الأجزاء النباتية الصالحة للتغذية ما يعرف Level of Tolerance عبارة عن أكبر كمية من المبيد مسموح بتواجدها على السطح المعامل وتختلف باختلاف المبيد ونوع النبات المعامل، وهذا الأثر الباق للمبيد يقدر على أساس جزء في المليون "ppm" أو جزء في البليون ومن الضروري أن تكون هناك فترة ما بين معاملة المبيد على المحصول الغذائي وبين الاستهلاك بحيث يكون الحد الآمن أو المسموح به وتعرف هذه الفترة بفترة الأمان waiting (safety) perid وهي فترة القيد للاستهلاك الآدمي أو الحيواني للمنتج الغذائي من تاريخ آخر معاملة بالمبيد^(١).

ويوجد ما يسمى بمستوى المتبقيات في الغذاء أي الأثر السام على الصحة، وظهر مصطلح ADI وهو معيار لمدى تواجد المبيد في الغذاء، ويعنى الجرعة التي يمكن لجسم الإنسان قبولها يومياً خلال حياته دون ظهور أي أضرار صحية ويعبر عنها mg/kg من وزن الجسم acceptable daily itake^(٢). لذا فإنه يشترط عند استخدام مبيد كيميائي على محصول غذائي يجب معرفة حدود أمان متبقياته على هذا المحصول بحيث لا يصرح بتسويقه إلا إذا كانت المتبقيات في الحدود المسموح بها، ولذا يتم التقدير الكمي لمتبقيات المبيد أو نواتج تمثيلة في المحصول الغذائي المعامل بمثل هذه المبيدات حشرية أو فطرية "ADI"^(٣).

(١) د/ زيدان هندی عبد الحميد، د/ محمد إبراهيم عبد الجيد: الملوثات الكيميائية والبيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، س٢٠٠٨، ص٢٩٠.

(٢) المرجع السابق: ص ٢٩٣.

(٣) د/ زيدان هندی عبد الحميد، د/ محمد إبراهيم عبد الجيد: الملوثات الكيميائية، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

مثال عند معاملة مبيد حديث على البطاطس لمكافحة آفة حشرية أو فطرية نفترض أن التحليل الكيماوي للبطاطس بعد المعاملة بالمبيد يوضح أن أقصى متبقى للمبيد هو جزء في المليون وأن هذا المستوى يعادل حدود الأمان الذي يمثل متبقى المبيد الناتج بعد المعاملات الزراعية الجيدة ويوضح ذلك المعادلة الآتية: واحد جزء في المليون = ١ مليجرام مبيد / كيلو جرام من البطاطس .

والمعلوم أن المبيدات تعد جواهر سامة، وفترة بقائها في البيئة هي في الحقيقة الفترة التي يستمر خلالها تأثير هذه المبيدات على المكونات الحية للبيئة الزراعية، لذا تقسم المبيدات إلى الأقسام التالية^(١):

١. مبيدات غير باقية وهي التي يستمر وجودها أو يستمر تأثيرها من عدة أيام حتى حوالي أربعة أسابيع .

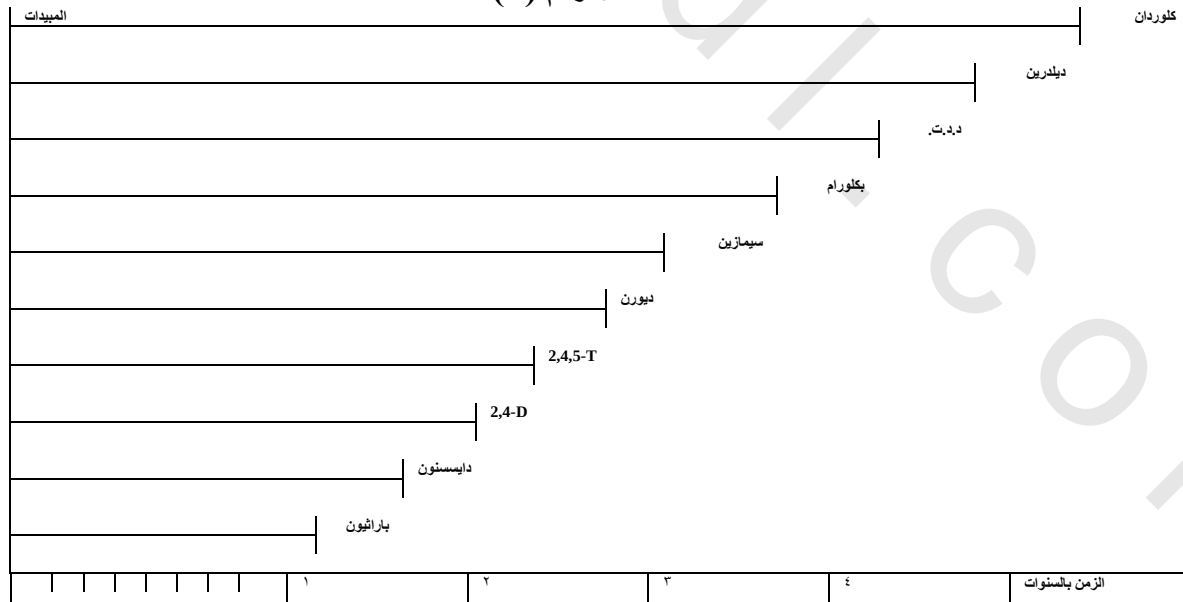
٢. مبيدات متوسطة البقاء وهي التي يستمر وجودها في البيئة من شهر واحد وحتى ثمانية عشر شهراً .

٣. مبيدات طويلة البقاء وهي التي يستمر وجودها في البيئة من عدة شهور وحتى عشرون عاماً، وتشتمل هذه المجموعة على معظم مبيدات الهيدروكربونات الكلورية مثل مبيد د.د.ت والدرين ودايلدرين وهبتاكلور وغيرها.

٤. مبيدات دائمة وهي التي تستمر في البيئة إلى ما شاء الله، مثل عناصر الزئبق والرصاص والزرنيخ وغيرها، ونعرض في الشكل التالي بقاء المبيدات في التربة .

والشكل التالي يوضح بقاء المبيدات في التربة الزراعية.

شكل رقم (٢)



شكل يوضح بقاء المبيدات في التربة الزراعية^(٢)

(١) د/ علي تاج الدين فتح الله تاج الدين، ضيف الله بن هادي: التلوث والبيئة الزراعية، المرجع السابق، ص ٧٣ .
(٢) د/ إبراهيم التومي: أمراض وأفات بساتين الموالح، دار المريخ، الرياض، السعودية، س٢٠٠٨، ص ٥٧٠ .

وتتلوث المحاصيل الزراعية بالمبيدات نتيجة وجود متبقى فيها على الحاصلات الزراعية، ومن هذه المحاصيل ما يستهلكه الإنسان بشكل مباشر مثل الخضروات الطازجة، الفواكه، العصائر ومن الخضروات الخس والجرجير وغيرها، وهى تستهلك دون طبخ وأيضاً الفواكه الطازجة ومنها ما له قشرة سميكة يتم التخلص منها قبل الإستهلاك مثل البرتقال والرمان، ومنها ما له قشرة رقيقة مثل العنب والتفاح والبرقوق. فتتلوث هذه المحاصيل المتعددة بالرش أو التعفير، سواء قبل الحصاد أو أثناء التخزين. وقد يستعمل المزارع في ذلك مبيدات ذات أثر باق طويل المدى حتى يستمر مفعولها لأطول فترة ممكنة، هنا تستمر متبقيات هذه المبيدات على المنتجات الزراعية الطازجة حتى الفترة التي يبدأ الإنسان في استهلاكها. حيث أن الغسيل العادي بالماء لهذه المنتجات لا يزيل كل كمية متبقيات المبيدات الموجودة عليها، فالإنسان يشرع في استهلاكها وبها كميات من هذه المبيدات^(١).

ومن ناحية أخرى فإن الرش على الثمار الناضجة وقبل القطف بفترة قصيرة، ينتج عنه وجود أثر متبقى من المبيد على الثمار، يظهر تأثيره على الإنسان أو الحيوانات التي تستهلك أجزاء الثمار مثل القشور المجففة التي تستخدم كعليقة للمواشي^(٢).

ولتقدير خطورة المتبقيات على المحاصيل الزراعية ومن يتناولها - إنسان وحيوان - يجب اتخاذ ما يلي^(٣):

١- اعداد تقديرات حديثة للغذاء الذى يتناوله الإنسان مقسمة تبعاً للعمر والجنس والمجاميع العرقية والمكان حتى يمكن تحديد مستويات التعرض المحتملة، ووجود معلومات دقيقة وكاملة من هذه المتغيرات هو أمر ضروري لوضع ما يلزم من التشريعات التي تحد من خطورة المبيدات على صحة الكائنات الحية، ومنها الإنسان من حيث إصابته بالسرطان.

٢- توفير معلومات عن مستويات المواد الكيماوية المتبقية التي يتوقع وجودها على المحاصيل الزراعية وقت الحصاد.

٣- توفير التقديرات الكافية بسمية المبيدات من أجل تحديد آثارها الصارة والمحملة على الصحة. ويشترط في مثل هذه الدراسات أن تكون مبنية على نتائج أبحاث محلية وليست منقولة عن بلاد أخرى، وذلك لأن سرعة تحلل المبيد والكمية المتبقية منه عند حصاد المحاصيل الزراعية تتأثر بالخصائص الطبيعية والكيميائية له، وتتأثر بالعوامل المناخية والبيئية المختلفة، لذلك يجب أن يوجد جهاز متخصص لمراقبة جودة إنتاج المحاصيل الزراعية ومزود بالإمكانات اللازمة لإجراء التحاليل والتعرف على آثار المبيدات المتبقية في المحاصيل الزراعية، وأن تتم عملية الرقابة أثناء مرحلة الحصاد والمرحلة

(١) د/ على تاج الدين فتح الله تاج الدين، ضيف الله بن هادى: التلوث والبيئة الزراعية، المرجع السابق، ص ٧٣ .

(٢) المرجع السابق: نفس الصفحة .

(٣) د/ كاملة محمد منصور: أثر المبيدات على تسويق الخضر والفواكه، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة التي أقيمت عن أثر المبيدات على تسويق الخضر والفواكه، مركز عمر لطفي للتدريب والتعاون الإسماعلية في الفترة من ٢٣-٢٥/٢/١٩٩١ .

التاليه له أي أثناء عملية التسويق، وذلك بأن تؤخذ عينات على حافة الحقل كما تؤخذ عينات من السوق ويتم تحليلها واتخاذ الإجراءات الحازمة والحاسمة للمخالفين^(١).

ولا شك في أن عدم وجود أجهزة من هذا القبيل يؤدي إلي ضعف الرقابة على أثر متبقيات المواد الكيماوية على الحاصلات الزراعية، مما يستلزم تشديد الرقابة، من أجل التيقن من التزام المزارعين أو أصحاب المزارع بفترات الأمان وهى تلك الفترة التي يجب أن تمر من وقت الرش أو التعفير وحتى استهلاك الخضر أو الفواكه، وكافة المحاصيل الزراعية، ولا شك أن تلك الفترة تختلف باختلاف المبيدات ودرجة سميتها وخطورتها أثناء الاستخدام .

المبحث الثاني

نطاق سلطات مأمور الضبط

في مجال حماية البيئة الزراعية وحاصلاتها

تمهيد وتقسيم:

يتمتع مأمور الضبط في مجال حماية البيئة الزراعية وحاصلاتها من التلوث بالعديد من السلطات. حيث نجد أن الفارق بين الوقاية من الجريمة وهو اختصاص مأمور الضبط الإداري الذي يحاول جاهداً ومتخذاً التدابير الوقائية اللازمة مع استخدام سلطاته بشكل إيجابي أن يحد من وقوع جرائم الاعتداء على البيئة الزراعية وحاصلاتها. أما المرحلة الثانية وهي مرحلة وقوع الجريمة، فتستدعي وجود ضبطية قضائية، لها مهمة تعقب الجريمة ومرتكبيها من خلال البحث عن الأدلة اللازمة لإثبات التهمة على مرتكبي جرائم الحاصلات الزراعية بتلويثها أو الاعتداء على البيئة الزراعية.

لذا لكي تتمتع الضبطية القضائية بشقيها الإداري والقضائي بالسلطات اللازمة لأداء المهام المطلوبة منها في مجال البيئة الزراعية وحاصلاتها، لابد وأن يكون هؤلاء الموظفين المنوط بهم صفة الضبط لديهم من الكفاءة والخبرة العلمية والعملية ما يكفي لمعرفة ما يقع من جرائم تلوث ضد الحاصلات الزراعية وبيئتها.

حيث من المفترض أن يكون هؤلاء قادرين على استخدام الأجهزة الفنية الدقيقة وباستعمال الأدوات المعملية التي تمكنهم من كشف غموض جرائم تلوث الحاصلات الزراعية وبيئتها، ومع ذلك إذا كان هؤلاء يتمتعون بصفة خاصة في الضبط، فإنه لا يمنع أن يظل لرجال الضبط القضائي العام نفس السلطة في البحث والتنقيب عن الجرائم ومنها جرائم البيئة الزراعية وتلوث حاصلاتها^(٢).

(١) د/ وحيد عبد المحسن محمود القزاز: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، المرجع السابق، ص ١٦٥ .

(٢) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ١٣ .

ومن المسلم به أن قيام شخص ليس له صفة مأمور الضبط القضائي بأي إجراء من الإجراءات المخولة في القانون لمأموري الضبط يكون باطلاً، ولو قام بالإجراء واحد من رجال الضبطية الإدارية. فصفة الضبطية القضائية لا تخول إلا بقانون، أو بمقتضى قانون، مع ملاحظة أن أفراد مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص بالضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بوظائفهم، فإن ذلك لا يسحب هذا الاختصاص من أفراد الضبط القضائي ذو الاختصاص العام ومباشرتها كلاً في دائرة اختصاصه"^(١).

لذلك سوف نعالج مهام ودور مأمور الضبط من خلال المطالب التالي، **المطلب الأول**: الإبلاغ عن تلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها، **المطلب الثاني**: دور مأمور الضبط القضائي في الإبلاغ والشكاوي والتحريات، **المطلب الثالث**: الحماية القانونية لمأمور الضبط القضائي.

المطلب الأول – الإبلاغ عن تلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها

تمهيد وتقسيم:

والإبلاغ: "هو ما يصل إلي علم مأمور الضبط القضائي من معلومات حول واقعة يعدها القانون جريمة"، حيث ألزم المشرع مأمور الضبط بتلقي البلاغات وتدوينها في محاضر الاستيضاح"^(٢). أيضاً هو " انباء بأمر الجريمة قد يحدث من المجني عليه فيها أو من المضرور منها أو من شخص ثالث غريب عنها لا هو المجني عليه فيها ولا مضرور منها، استجابة للواجب العام"^(٣). أيضاً البلاغ هو " إخطار السلطات العامة المختصة بوقوع جريمة من أي شخص، أو هو التصرف الذي بمقتضاه يخبر شخص السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة"^(٤).

لذلك فإن الطبيعة الخاصة بجرائم تلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها جعلت أمر الإبلاغ عنها أو تقديم شكاوي خاصة بها أمراً عسيراً، وذلك لأن تلك النوعية من الجرائم غالباً ما تقع ولا يتم الكشف عنها، لأن الضرر المتحقق عنها أو الخطر الذي قد ينتج عنها من الممكن حدوثه دون أن يعلم به أحد، فالإنسان العادي قد لا يكون لديه المعرفة التي تؤهله للتيقن من وجود فعل تلوث للبيئة الزراعية أو الحاصلات الناتجة عن تلك البيئة، بينما أن الأصل في الكشف عن هذه النوعية من الجرائم يكون من خلال المتخصصين وذلك باستخدام المعرفة العلمية الكائنة لديهم مع استخدام الأجهزة الحديثة والأدوات الخاصة اللازمة للكشف عن هذه النوعية من الجرائم.

(١) د/ محمد ذكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٦.
(٢) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ١٣. انظر أيضاً د/ محمد حسن الكندري: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٢٤٥.
(٣) د/ محمد ذكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١١١.
(٤) د/ عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س ٢٠٠٠، ص ٢٠٣.

لكن الأغرب من ذلك هو أن مرتكب الجريمة قد يأتي بفعل التلوث دون أن يعلم بأنه يقدم على ارتكاب جريمة، أي اعتبار سلوكه يشكل جريمة ضد البيئة الزراعية أو تلوث الحاصلات الزراعية، حيث توجد العديد من التشريعات التي تحمي البيئة بصفة عامة أو بصفة خاصة بالإضافة إلى الفنيات الدقيقة التي ترد في اللوائح التنفيذية لهذه القوانين والتي قد لا يعلم بها أغلب الذين تصدر عنهم سلوكيات تعتبر في حكم القانون جرائم بيئية^(١).

والإبلاغ عن الأفعال الملوثة للبيئة الزراعية وحاصلاتها له دور فاعل في مساعدة الأجهزة المعنية بالقدرة على إثبات هذه الجرائم، كما يعطي الحق للأفراد في حث تلك السلطة الضبطية جانب معنوياً في المساعدة في الكشف عن الجرائم، ولا يعني ذلك تقاعس هذه الأجهزة عن أدوارها المنوط بها من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة الزراعية حتى لا يسألوا عن عدم أداء الواجب في إثبات أو منع تلك الجرائم.

فضلاً عن ذلك فإن الآثار الضارة أو الخطرة بتلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها قد تكون من وجهة نظر الفرد العادي ليست ذات قيمة، لأنها لا تؤثر فيه بشكل مباشر، لذلك رأي المشرع المصري في قانون البيئة أن يتجنب هذا السلوك من خلال وسيلتين هما: **الفرع الأول**- الإبلاغ الاختياري، **الفرع الثاني**- الإبلاغ الوجوبي.

الفرع الأول: الإبلاغ الاختياري

وحيث أن الإبلاغ هو ما يرقى إلى علم مأموري الضبط القضائي من معلومات حول واقعة تعد جريمة، لذلك نص المشرع الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٥) على "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها".

وهذا الحق مكفول لكل مواطن أن يقوم به، لذلك لم يتطلب المشرع أن يكون هناك شكلاً محدداً للإبلاغ عن الجرائم خاصة إذا وقعت تلك الجرائم بخصوص البيئة الزراعية أو في حالة تلوث حاصلاتها، فقد يكون الإبلاغ عن هذه النوعية من الجرائم بالكتابة أو شفوية، كما أنه ليست لصفة المبلغ أثراً في تقديم الشكوى، فقد يكون المبلغ من آثار وقوع الجريمة أو شاهداً على وقوعها وقد يكون وكيلاً عنه أو نائباً له، وبإل يذهب هذا الاتجاه إلى أن الإبلاغ يصح حتى ولو جاء من شخص مجهول، ويصدق هنا القول على جرائم البيئة الزراعية وتلوث حاصلاتها^(٢).

(١) د/ أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص ٢٣.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٥، ص ٢٥١.

لكن المشرع البيئي المصري نص في المادة (١٠٣) على "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أيه مخالفة لأحكام قانون البيئة". لذلك يتبادر لذهني من قراءة هذا النص أن المشرع المصري في قانون البيئة أراد التأكيد على حق الإبلاغ الاختياري عن وقوع اعتداء على البيئة، وأجاز هذا الحق لكل مواطن أو جمعية لها دور فاعل في مجال حماية البيئة، ولا يعني ذلك كما ورد في الفقرة السابقة أن يكون للمبلغ - مواطن أو جمعية - مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، بل إن النص على حق الجمعيات المعنية بشئون البيئة في التبليغ لا يعني قصر ذلك الحق عليها فقط، بل يتعداها إلى غيرها من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية حتى ولو لم يكن ضمن أغراضها حماية البيئة بصفة عامة^(١).

وبما أننا بخصوص حماية الحاصلات الزراعية من التلوث، فإننا يمكن أن نعرض لنص المادة (٢٩) الفصل الأول من الباب الرابع واللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك والتي تنص على "يجوز للمستهلك ولجمعيات حماية المستهلك التقدم بشكوى إلى الجهاز عن أيه مخالفة لأحكام القانون، ولا يتقاضى الجهاز مقابلًا عن الشكاوي التي يتلقاها ولا عما يتخذه من إجراءات".

فدائماً ما يتم استخدام الحاصلات الزراعية فيما يخص الإنسان من مأكّل ومشرب وبالتالي قد يكون هذا المأكّل أو المشرب ملوثاً ويترتب عليه ضرراً أو خطراً على صحة الإنسان، مما يستدعي التقدم من قبل المستهلك أو الجمعيات بشكوى لكن المشرع ومن خلال اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك أوجب أن تكون الشكوى مكتوبة ومشفوعة بالبيانات والمستندات، وأشارت هذه المادة إلى أحقية الجهاز في عدم فحص الشكوى إذا لم تكن مستوفاة للبيانات والمستندات، وأيضاً يكون له الحق في تلقي الشكاوي بالطريقة التي يراها مناسبة وتحقق فاعلية للمستهلكين^(٢).

نخلص من ذلك إلى أن تقديم الشكوى أو الإبلاغ عنها هو أمر اختياري للمستهلك أو الجمعية^(٣)، وهذا ما ينطبق في شأن تلوث البيئة، فهذا الحق في الإبلاغ المعطي لكل مواطن في قانون البيئة أو للمستهلك في لائحة قانون حماية المستهلك هو حق وله الحرية في استخدامه متى شاء، لكننا نري أنه بناء على ما توصلت إليه العلوم في الوقت الراهن بخصوص تلوث البيئة الزراعية والحاصلات الناتجة عنها يجب أن يكون شعور المواطن نحو بيئته أكبر من حقه في أن يكون له حق التبليغ فقط، بل يجب على المواطن أياً كانت صفته أن يسارع إلى الإبلاغ متى رأى ما يؤثر في البيئة الزراعية أو البيئة بصفة عامة.

(١) د/ محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص ٢٤٦. لكن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ والصادرة عن وزير الصناعة نصت المادة العاشرة منها على أن "الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعني بحماية المستهلك بصفة أساسية أو تبعية..." وأشارت إلى الصفة الأساسية أي هدف أساسي للإنسان الجمعية أو صفة التبعية والذي جاء في جمعية معنية. ويشير الفقه إلى أنها لا تشمل المتخصصة فقط بل تشمل أيضاً الغير متخصصة أو الغير معنية.

(٢) بيانات الشكوى الواردة في المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

١. اسم مقدم الشكوى وعنوانه وعمله وصفته ومصلحته في تقديمها والمستندات المؤيدة لهذه البيانات.

٢. اسم المشكو في حقه وعنوانه وطبيعة نشاطه.

٣. نوع المخالفة محل الشكوى.

٤. الأدلة التي تقوم عليها الشكوى والمستندات المتصلة بها إن وجدت.

٥. بيان الضرر الواقع على الشاكي.

(٣) أيضاً ما جاء في المادة الخامسة من قانون المحميات الطبيعية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣.

أيضاً يمكن لصاحب الضبطية القضائية أو الإدارية أن يتلقى الشكاوي الخاصة أو البلاغات من قبل المواطنين أو الجمعيات وذلك في حالة حدوث تلوث للبيئة الزراعية أو الحاصلات الزراعية، حيث لم يرد بنصوص قانون الزراعة المصري أمر يخص الشكاوي أو الإبلاغ في حالة وجود تلوث وهذا قصور نرجو معالجته من قبل المشرع المصري، خاصة في ظل تزايد تلوث البيئة الزراعية والحاصلات الناتجة عنها وبالتالي إصابة المواطنين في الدولة بالأمراض والتأثير على الصحة العامة للسكان.

الفرع الثاني: الإبلاغ الوجوبي

كما أوضحت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حق الأفراد في الإبلاغ بصفة اختيارية عن القيام أو الامتناع عن الإبلاغ، إلا أن المادة (٢٦) من نفس القانون ألزمت الموظف العام أو المكلفين بخدمة عامة بالإبلاغ الوجوبي إذا وقعت الجريمة في أثناء تأديته للخدمة أو الوظيفة فجاء النص كالآتي: "يجب على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي".

فالمشرع في هذا النص أوجب على هذه الفئة القيام بواجب الإبلاغ، فإذا امتنع عن القيام بواجبه يم يتعرض الموظف المقصر في أداء واجبه لأية عقوبة ومع ذلك يجوز أن يسأل تأديبياً^(١). فهذا الواجب مقصوراً على هذه الفئة فقط، وأثناء الخدمة أما إذا وقعت الجريمة بعد الخدمة أو الخروج من الوظيفة أصبح شيئاً عادياً ويعتبر الإبلاغ مجرد رخصه له.

وأيضاً اتجه المشرع البيئي في مجال الإبلاغ إلي عدم النص في المادة (١٠٣) من قانون حماية البيئة المصري على العقاب في حالة عدم الإبلاغ، لكن الأوفق بالنسبة له تدعيم هذا النص بعقوبة نظراً لجسامة الجرائم السامة بالبيئة بصفة عامة وجرائم الحاصلات الزراعية بصفة خاصة.

لكن المشرع البيئي في مجال تلوث البيئة البحرية بالزيت نصت المادة (٥٥) "على مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخاصة بجمهورية مصر العربية، وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً إلي إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

لذلك أوجب المشرع لمخالفة هذا النص عقوبة نص عليها بالمادة (٩٢)، كل من خالف أو أخل بالالتزام الوارد في المادة السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف

(١) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٢٧.

جنيه، وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".

فالغرض الأساسي من الإبلاغ الوجوبي الوارد في المادة (٥٥) من قانون البيئة هو صعوبة الكشف عن هذه الجرائم أو استحالة العلم بها إلا من قبل مرتكبيها، لذلك جعل المشرع العقوبة بالغرامة أولاً وفي حالة العودة زاد قيمة الغرامة بل والحبس أيضاً.

وفي مجال البيئة الزراعية أو تلوث الحاصلات الزراعية لم ينص المشرع المصري في القانون الزراعي على فكرة الإبلاغ الوجوبي لذا نطالب بالنص عليه سواء كان المبلغ فرداً عادياً أو موظفاً عاماً أو جمعية مختصة أو جمعية غير مختصة بحماية البيئة الزراعية من التلوث.

المطلب الثاني: دور مأمور الضبط القضائي في الإبلاغ والشكاوي والتحريات

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن مهمة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالتحري عن الجريمة ومرتكبيها أو قبول البلاغات والشكاوي المقدمة إليهم، مهمة دقيقة خاصة بعد علم السلطة بأمر الجريمة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، فالتحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة سواء بعد الإبلاغ عنها أو بعد تقديم شكوى أو القيام بها من أجل الكشف عن الغامض من الجرائم^(١)، خاصة في مجال تلوث البيئة بصفة عامة وتلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها بصفة خاصة.

لكن واقع جرائم البيئة الزراعية وحاصلاتها المتميز و الصعب الكشف فيه عن الجرائم التي تقع داخل نطاق هذه البيئة، خاصة أمام الأفراد العاديين الذين قد لا يعلموا أن ما يقوموا به من أفعال وسلوكيات عادية بالنسبة لهم قد ينتج عنها تلوث لتلك البيئة. وبالتالي قد تكون الجريمة الواقعة غير معلومة لدي فاعلها، هنا يأتي دور مأمور الضبط القضائي ومدي اختصاصه في الكشف عن الغامض والغير مرئي بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم^(٢).

لذلك أوجب المشرع الجنائي والبيئي في المادتين (٢٥) إجراءات جنائية المصري والمادة (١٠٣) من قانون البيئة المصري، على هؤلاء قبول الشكاوي والبلاغات المقدمة إليهم من الأفراد العاديين أو الجهات المهتمة بشئون البيئة أو الغير مهتمة طبقاً للمعنى العام المستوحى من النص، ونعرض هذا الموضوع من خلال الفروع التالية: **الفرع الأول** – قبول البلاغات والشكاوي، **الفرع الثاني** – إجراء التحريات، **الفرع الثالث** – تحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة الزراعية وحاصلاتها.

(١) د/ محمد ذكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٧.
(٢) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٢٨.

الفرع الأول: قبول البلاغات والشكاوي

أوجب المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في نص المادة (٢٤) "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التكاليفات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب على مرؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

فالبلاغ كما أسلفنا هو إنباء بأمر الجريمة قد يحدث من المجني عليه أو غيره سواء أصابه ضرراً أو من شخص آخر لا هو مجني عليه أو مضرور منها. أما الشكوى فيقصد بها شكوى المجني عليه^(١)، في الجرائم التي يعلق القانون رفع الدعوي الجنائية عنها على شكوى المجني عليه، وذلك لإطلاق يد النيابة في رفع الدعوي. لكن الشكوى طبقاً للمادة (٢٨) إجراءات جنائية مصري "الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي متمتعاً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما. لذا فالشكوى المقدمة من قبل من حصل له ضرر من الجريمة ليقيم نفسه مدعياً مدنياً.

فالمشرع الجنائي المصري أوجب على مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوي المقدمة إليهم استجابة للواجب العام المقرر بالمادة (٢٥) إجراءات جنائية أو استجابة للواجب الوظيفي المفروض على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة^(٢). فالمادة (٢٦) أ. ج. م) أوجب على الموظف بحكم وظيفته أو المكلف بخدمة عامة وأثناء تأدية للوظيفة وفي حال العلم بوقوع جريمة أن يبلغ عنها فوراً.

لكن المشرع عندما ألزم مأمور الضبط القضائي بقبول الشكاوي، كان يهدف إلى تنظيم العمل والمحافظة على أدلة الجريمة حتى لا تضعف في الإثبات، لذلك فلا عقوبة جنائية عليه في حالة الإهمال وإنما يخضع للمسئولية الإدارية. حيث لا يترتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان لأن المحكمة لديها السلطة التقديرية في الاقتناع بصحة الأدلة ومدى نسبتها إلى المتهم حتى ولو تأخر مأمور الضبط في التبليغ عن الجريمة^(٣).

وبما أن جرائم البيئة بصفة عامة وجرائم البيئة الزراعية وتلوث حاصلاتها بصفة خاصة هي غاية في الصعوبة في معظم الأحيان، فكان نص المادة (١٠٣) من قانون البيئة والتي جعلت حق التبليغ لكل مواطن أو جمعية عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون والمادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري والتي أوردت معني قريب من ذلك.

(١) د/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٩٣، ص ٢٧٩. عرف الشكوى بأنها "طلب كتابي أو شخصي يعبر فيه الشاكي عن إرادته في إثبات المسئولية الجنائية للشخص في حقه عن فعل معين يستوجب العقاب".

(٢) د/ محمد ذكي أبو عامر: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١١١.

(٣) د/ محمد ذكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ١١٢.

فذلك الحق المعطي للأفراد والجمعيات من قبل المشرع هو أمر يحمده، حيث يكمل هذا الحق حق آخر وهو الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي المتخصص في مجال حماية البيئة بصفة عامة وحماية البيئة الزراعية وحاصلاتها بصف خاصة، لكن عدم النص في قانون البيئة على عقاب بالنسبة لمأمور الضبط، هو أمر يجب أن يتدارك من قبل المشرع، وذلك لأن صفة مأمور الضبط مُنحت لهؤلاء الأفراد من أجل المحافظة على البيئة بصفة عامة ونظر لخطورة ما ينتج عن جرائم البيئة من أضرار عامة للمجتمع.

أيضاً وباعتبار ما ينتج عن تلوث الحاصلات الزراعية يصيب الإنسان، فكانت المادة (٣١، ٣٢، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك بأن يتولى جهاز حماية المستهلك ما يقدم إليه من شكاوي سواء وردت من المستهلكين أو الجمعيات التي تهتم بحماية المستهلك بشكل مباشر أو غير مباشر وأن تقيد الشكاوي في سجل معد لذلك على أن تعرض للمدير التنفيذي للجهاز للتحقق من شروط صحتها وإحالة المستوفي منها إلى الإدارة المختصة.

على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوماً، ويمكن للمدير التنفيذي أن يحيل هذه الشكاوي إلى الأجهزة المعنية في الدولة، وله أن يمارس دوراً أمام القضاء في وصول الشكاوي إلى المحكمة المختصة

الفرع الثاني: إجراء التحريات

التحريات يقصد بها "البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها لمأمور الضبط القضائي، وجمع كافة القرائن التي تقيد في حصول الواقعة أو تفيد في نفي وقوعها"^(١).

فالتحريات هي عبارة عن إجراء قصد به البحث والتحري عن الجريمة لكشف ملبساتها وغموضها وجمع أدلتها، وهذا النوع يختلف عن التحري الإداري الذي يقصد منه منع وقوع الجريمة. وقد لا يري الأفراد العاديين في الإبلاغ عن جرائم تلوث البيئة الزراعية أو حاصلاتها نفعاً وقد يرجع ذلك إلى الاستهانة بقدر الخطر أو الضرر الواقع أو نتيجة للجهل بالأضرار البيئية بصفة عامة وعدم الاكتراث بالخطورة الواقعة لأنهم لم يصابوا بالأضرار بشكل مباشر.

وهنا يعظم دور مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام والاختصاص الخاص والمكلفون أصلاً بحماية البيئة الزراعية وحاصلاتها من التلوث، لذا ينهض بهم قانون البيئة والزراعة في إجراء التحريات اللازمة وجمع المعلومات للكشف عن المخالفات، التي تقع بالمخالفة لقانون الزراعة أو قانون البيئة أو أي قانون آخر مثل قانون حماية نهر النيل، فهو يهتم لآراء أصحاب الخبرة والأقدر على معرفة الجرائم المحاطة بالبيئة الزراعية وحاصلاتها بما لديهم من إمكانيات ووسائل تمكنهم من الكشف عنها^(٢).

(١) د/ إبراهيم حامد طنطاوي: التحقيق الجنائي في الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، س ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ٥٧.
(٢) انظر د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٢٨.

وفي ذلك نصت المادة (١٠٢) من قانون حماية البيئة المصري على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له".

وفي مجال البيئة الزراعية وحاصلاتها تنص المادة (٤١) من قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ من الفصل الخامس الخاص بالرقابة على عملية استخراج وعلاج بذرة القطن على "الوزير الزراعة تكليف الموظفين المنوط بهم مراقبة أعمال المحالج بإزالة المخالفة بالطرق الإدارية على نفقة المخالف دون انتظار الحكم في المخالفة وذلك باتخاذ الإجراءات الآتية:

- أ- إيقاف تشغيل أي جهاز للحلج أو استخراج البذرة أو تنظيفها أو علاجها أقيم بغير ترخيص من الوزارة أو رخص به وثبت عدم صلاحيته للغرض الذي أقيم من أجله.
- ب- إعادة علاج بذرة القطن التي لم تعالج تماماً بعد ورود نتيجة الفحص الحشري مباشرة.
- ج- علاج بإعدام مخلفات الحلج وكنسات الحلج التي تمتنع إدارة المحالج عن علاجها أو إعدامها أولاً بأول.

نري أنه يمكن قراءة هذا النص بشكل مباشر في مجال تلوث الحاصلات الزراعية، إلا أنه لكي تظهر المخالفة المنصوص عليها لابد من وجود تحريرات يقوم بها الموظفين المكلفين من قبل وزير الزراعة، لكي يتم إزالة أسباب المخالفة بالشكل الإداري ودون انتظار صدور حكم في المخالفة مستخدمين مجموعة من الإجراءات نصت عليها المادة السابقة من إيقاف تشغيل المحالج وإعادة علاج بذرة القطن التي لم تعالج من التلوث الحشري وإعدام المخلفات الناتجة عن عملية الحلج.

وفي مجال وقاية المزروعات من الآفات الزراعية نصت المادة (٧٧) من قانون الزراعة المصري على "لمأمور الضبط القضائي دخول أي حقل أو مشتل أو حديقة أو أي مكان آخر غير معد للسكن يشتبه في وجود نباتات مصابة به ولهم أن يضعوا تحت الرقابة النباتات التي يشتبه في إصابتها وذلك كله طبقاً للنظم والأوضاع التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره".

حيث أعطي المشرع لمأمور الضبط القضائي الحق في دخول الحقل أو المشتل أو الحديقة أو أي مكان آخر، وهذا يعني أن لديه القدرة على إجراء التحريات اللازمة لكي يثبت وجود مرض أصيب به النبات في المكان المراد التحري عنه، وهذه صفة الخاصة لمأمور الضبط القضائي في مجال حماية المزروعات.

وفي شأن مأمور الضبط القضائي ذو الصفة الخاصة^(١) . بالنسبة لتطبيق أحكام قانون الزراعة أو تطبيق أحكام قانون البيئة بشأن التحريات اللازمة للكشف عن المخالفات، لن يأتي ذلك إلا من خلال القيام بالمجهودات العلمية عن طريق استخدام الاختبارات الحديثة والأجهزة والمعدات التي تستعمل في هذا المجال للتأكد من مدي التزام أصحاب الزراعات المختلفة بإتباع التعليمات الواردة في قانون الزراعة، حيث يقوم مأمور الضبط القضائي بالخروج إلي الأماكن المشتبه إصابتها بالتلوث أو بأنها تخالف المعايير الواردة في اللوائح التنفيذية لقانون الزراعة أو البيئة أو أي قانون آخر يهتم بصحة الإنسان نتيجة للتفاعل ما بين ما يجني من الزراعات وبين الإنسان، فهم – مأمورا الضبط – لهم الحق في التوجه إلي الأماكن العامة للزراعة أو الأماكن الخاصة التي تجري بها عمليات زراعية لها أهداف علمية مثل عمليات إنتاج التقاوي الزراعية أو التي يجري بها التجارب الزراعية ويجب على هؤلاء أن يلتزموا بصحيح القانون سواء أجريت التحريات في أماكن عامة أو خاصة^(٢). وهذا سوف نوضحه من خلال الآتي: أولاً – إجراء التحريات بصفة عامة (الشك في الجرائم)، ثانياً – إجراء التحريات بصفة خاصة (وقوع الجرائم).

أولاً: إجراء التحريات بصفة عامة (الشك في الجرائم)

إجراءات التحريات بصفة عامة، يتطلب أن يكون التحري في مكان عام، ويقصد بالأماكن العامة بطبيعتها هي " تلك الأماكن التي يمكن لأي شخص الدخول فيها أو المرور بها وذلك كالشوارع والمزارع والحدائق والشواطئ العامة"^(٣).

ومأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص لهم مهمة أساسية في مجال حماية البيئة الزراعية والحاصلات الزراعية من التلوث وفي مجال حماية البيئة بصفة عامة من خلال تنفيذ القواعد القانونية في قانون الزراعة ولائحته التنفيذية وقانون البيئة ولائحته وأي قانون آخر يخص صحة الإنسان وله علاقة بالحاصلات الزراعية مثل قانون حماية المستهلك. فيلجأ هؤلاء إلي أخذ عينات مختلفة من البيئة الزراعية وحاصلاتها للتأكد من مدي سلامتها والتأكد من تطابق تلك العينات مع المعايير القانونية، لذلك يتوجب عليهم القيام بالتحري في الأماكن العامة في البيئة الزراعية "التربة – الماء – الهواء – الحقول الزراعية" في الأوقات المختلفة من أجل الوصول إلي الهدف المنشود وهو حماية البيئة الزراعية وحاصلاتها، مستخدمين أفضل وأحدث الأجهزة العلمية التي تمكنهم من الوصول إلي المعلومة الأكيدة حتى يتم تفعيل القانون تجاه المخطئ، وفي استخدامهم هذه الوسائل لهو أمر طبيعي حيث لم يحدد المشرع الإجرائي وسائل جمع الاستدلالات على سبيل الحصر^(٤)، فلأمور الضبط القضائي في مجال حماية البيئة

(١) أنظر في ذلك المعني د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٣) المرجع السابق: ص ٣٠.

(٤) د/ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٩٠.

الزراعية وحاصلاتها ن يقوم بالعمل بنفسه أو بواسطة معاونيه أو بالإمكانات العلمية الحديثة وليس في ذلك مخالفة للقواعد القانونية.

وبما أن الضبطية القضائية تقوم بواجب حماية البيئة الزراعية وحاصلاته داخل الحقول أو في غيرها من الأماكن مثل المخازن أو الأسواق، فإنه يقع عليها واجب التزام قبل وأثناء أو حتى بعد وقوع الفعل الذي ترتب عليه التلوث، يجب عليها أولاً أن تمارس واجب وقائي ملقي على عاتقها، فإذا قامت بهذا الواجب وثبت لديها من عمليات المراقبة والمتابعة وجود أضرار بيئية مؤكدة، يجب أن تقوم باتخاذ التدابير لمنع تفاقم الضرر أو على الأقل الحد من الآثار الضارة للمحاصيل الملوثة.

وفي مجال حماية الرقعة الزراعية، صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥^(١) بشأن ترك الأراضي الزراعية بدون زراعة، نصت المادة الأولى على " تتولى الإدارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الأراضي المتروكة بوراً بغير زراعة وتثبت في محاضر إثبات حالية، يبين بها اسم المالك أو الحائز أو النائب عنهما وحدود المساحة والحوض والناحية للأراضي موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأراضي. ويخطر الحائز أياً كانت صفته بصورة من محضر إثبات الحالة مع تكليفه باتخاذ اللازم لزراعة الأرض فوراً".

فالنص السابق يفرض على الإدارات الزراعية كلاً في نطاقه المكاني، أن يقوم بعمل التحريات اللازمة والخاصة بالأرض الزراعية المتروكة دون زراعة، ثم يقوم بعمل المحضر الخاص بالمخالفة مع بيان اسم المالك أو الحائز أو النائب عنهما أولاً، ثم يقوم بتحديد المساحة المتروكة دون زراعة، موضحاً الحوض الذى تقع فيه الأرض وناحياتها ثانياً، ويحرر في المحضر أيضاً تاريخ آخر زراعة للأرض محل المخالفة ثالثاً، وأخيراً يقوم بإخطار الحائز للأرض أياً كانت صفته بصورة من المحضر، مع إلزامه باتخاذ اللازم لزراعة الأرض فوراً.

لكن المشرع فرض على حائز الأرض المتروكة دون زراعة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار السابق أن يخطر الحائز بإزالة أسباب تبوير الأرض خلال الأجل المناسب، والذي يحدده مدير الإدارة الزراعية المختصة بشرط ألا يجاوز خمسة عشر يوم من تاريخ الإخطار، والفقرة الرابعة من المادة المذكورة أوجبت اتخاذ إجراءات تحرير المحضر إذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة.

وطبقاً للمادة (٢٩) من دستور ٢٠١٤ المصري الجديد، أصبحت الدولة ملتزمة بحماية البيئة الزراعية وحاصلاتها، وبالتالي لم تعد حماية الدولة للزراعة واجب فقط تقوم به من خلال أجهزتها المختصة المسئولة عن البيئة الزراعية، بل أصبح يوجد التزام على عاتق الدولة وأجهزتها المختصة بالدفاع عن تلك البيئة وحاصلاتها، وفي حالة وجود تراخي في القيام بالالتزامات المفروضة عليها من قبل

(١) الوقائع المصرية: العدد ١٢٢، في ١٩٨٥/٥/٢٦، ص ٣.

المشرع الدستوري، فإن ذلك قد يعرضها - الدولة ممثلة في أجهزتها - للالتزام بدفع التعويضات لأصحاب المصالح و المضرورين نتيجة الاعتداء على البيئة الزراعية وحاصلاتها.

ولذلك وأثناء اعداد دستور ٢٠١٤ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠١٣^(١) في شأن تفويض سلطات وزير الزراعة للمحافظين من أجل حماية الرقعة الزراعية من الاعتداء عليها، فقد نص في المادة الأولى منه على " تفويض السادة المحافظين - كل في نطاق محافظته - في اختصاصات وزير الزراعة المنصوص عليها في المواد (١٥٤، ١٥٦، ١٥٧) من قانون الزراعة معدلاً بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوصيتها".

وهذا القرار قد صدر بمناسبة الاعتداء المستمر على الرقعة الزراعية عقب الثورة في ٢٥ يناير ٢٠١١، حيث أصبحت الأرض الزراعية هي الملاذ لسكان الريف لمواكبة الزيادة السكانية بالإضافة إلي استثمارها في إقامة المشروعات الداجنة بهدف تحقيق أرباح طائلة دون التفكير في المصلحة العامة للدولة في الحال أو المستقبل، هكذا أصبح لكل محافظ في نطاق محافظته الحق في استخدام الأجهزة المختصة من أجل الحفاظ على الرقعة الزراعية .

وقد نصت المادة (١٣) من قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل على "تتولي إدارة شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجاري المياه ومساعدة الأجهزة المختصة في ضبط المخالفات وفي إزالة أسباب التلوث والإبلاغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون".

بينما المادة (٢١ أ. ج. م.) نصت على "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوي".

ثانياً – إجراءات التحريات بصفة خاصة (وقوع الجرائم)

هنا يعظم دور مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص في شأن حماية البيئة الزراعية وحاصلاتها، إذ يلتزم هؤلاء بإتباع القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون حماية الزراعة ووالقرارات التنفيذية وأيضاً قانون البيئة ولائحته التنفيذية.

ولأن الحق المعطي لهؤلاء في التحري عن تلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة يستوجب إتباع القواعد المشار إليها^(٢).

هذا وقد نصت المادة (٢١ أ. ج. م.) على ضرورة الكشف عن الجرائم والتوصل إلي معاقبة مرتكبيها فإن كل إجراء يقام به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره ما لم يكن له دور في إحداث

(١) الوقائع المصرية: العدد ٢٦٨ في ٢٦/١١/٢٠١٣، ص ٣.

(٢) د/ محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص ٢٦١.

الجريمة عن طريق الخداع أو الغش أو التحريض على ارتكابها، حيث يجب أن يكون مصدر فعل التلوث لديه الحرية الكاملة في اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات حتى لا تنعدم إرادته، ومع ذلك يكون لمأمور الضبط أن يتخذ من الوسائل ما يراه مناسباً للكشف عن الجرائم.

وقد جاء في نص المادة (١٠٢) ومن قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة (١٩٩٤) المصري، بالسماح لهم بالدخول في أماكن العمل والمنشآت للاطلاع على السجلات أو أخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات أو الاختبارات.

أما المشرع الزراعي المصري فقد نص في المادة (٣٢) على "لمأمور الضبط القضائي الحق في دخول محطات الغرلة وملحقاتها والتفتيش عليها وأخذ عينات بدون مقابل من البذور الموجودة بها لفحصها وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي صدر بها قرار وزير الزراعة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧^(١) بشأن محطات غرلة تقاوى الحاصلات الزراعية.

فقد أتاح المشرع الزراعي لمأمور الضبط الحق في دخول محطات الغرلة لكي يقوم بعمليات التفتيش والضبط وأخذ العينات طبقاً لما جاء في القرارات التنفيذية لقانون الزراعة قرار وزير الزراعة رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن استخراج بذرة القطن والتقاوي وعلاجها بالمحالج^(٢).

وفي مجال حماية التقاوي الزراعية أعطي المشرع الزراعي المصري لمأمور الضبط القضائي في المادة (٥٨) من قانون الزراعة الحق في أخذ عينات بدون مقابل بالطريقة المحددة من قبل وزير الزراعة وأيضاً يسمح لهم القانون بأن يدخلوا الأماكن والمحلات المعدة لإيداع التقاوي فيما عدا الأماكن المعدة للسكن.

أما إذا كانت التقاوي محل الواقعة مشتببه في ضررها وعدم مطابقتها للمعايير، جاز لهم التحفظ عليها وختمها وذلك بعد أخذ عينات لفحصها في حالة ضبطها ثم التحفظ عليها أو في حالة الإفراج عنها، وذلك كله طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٧^(٣) في شأن استيراد وتصدير التقاوي والاتجار فيها.

بينما نصت المادة (٧١) في شأن المخصبات الزراعية على "لمأمور الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة بتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم في سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التي توجد فيها المخصبات أو يشتبه في وجودها فيها. عدا الأماكن المعدة للسكن ويجوز لهم التحفظ عليها في حالة الاشتباه في غشها".

وفي شأن مبيدات الآفات الزراعية نص المشرع الزراعي في المادة (٨٣) من قانون حماية الزراعة المصري على "لمأمور الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية

(١) الوقائع المصرية: العدد ١٤٩ في ١٣/٨/١٩٦٧.

(٢) الوقائع المصرية: في ١٥/٦/ والمنشور في ١٣/٨/١٩٦٧، العدد ١٤٩.

(٣) الوقائع المصرية: العدد ٢١٣ في ٢٦/١٠/١٩٦٧.

المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي توجد فيها المبيدات أو مشتبه في وجودها فيها، ماعدا الأماكن المخصصة للسكن، ويجوز لهم التحفظ على المبيدات في حالة الاشتباه في غشها".

لاحظنا أن المشرع الزراعي المصري قد أعطي لمأمور الضبط القضائي الحق في أخذ العينات بدون مقابل وسمح له بالدخول في الأماكن التي يمكن أن يوجد بها ما يشتبه فيه سواء في نص المادة (٥٨) الخاصة بعينات التقاوي الزراعية أو المادة (٧١) الخاصة بعينات المخصبات الزراعية أو المادة (٨٣) الخاصة بعينات المبيدات الحشرية. لكنه مع ذلك منعه من دخول الأماكن السكنية، وأعطى له الحق في حالة الاشتباه أن يقوم بختم محل الجريمة المشتبه فيه مع التحفظ عليه طبقاً لقرار وزير الزراعة. وسوف نذكر فيما بعد الطرق المناسبة لأخذ العينة ومقدارها.

أيضاً في مجال مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص وفي مجال حماية المستهلك نصت المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على "يتم أخذ عينات السلع المعدة للتداول من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التي يرتادها الجمهور من الوحدات التي تعرض فيها تلك السلع، وذلك كله دون تدخل في العملية الإنتاجية".

وقد أوجبت الاتفاقية الدولية لوقاية النبات ١٩٥٢ والمعدلة في ١٩٩٢^(١) على كل دولة اتخاذ التدابير الملائمة لوقاية النبات، حيث جاء في المادة (د) وضع تنظيم رسمي لوقاية النباتات تكون وظائفه الأساسية:

١. التفتيش على النباتات المزروعة وعلى مناطق الزراعة (بما فيها الحقول والمزارع والمشاتل والحدائق والصوب) وعلى النباتات والمنتجات المخزونة أو المنقولة، وذلك على وجه الخصوص بهدف الإبلاغ عن حالات وجود الآفات النباتية أو ظهورها أو انتشارها لمكافحة تلك الآفات.
٢. التفتيش على شحنات والمنتجات النباتية الداخلة في النقل الدولي، التفتيش حيثما كان ذلك مناسباً، على شحنات المواد والسلع الأخرى الداخلة في النقل الدولي في الظروف التي قد تجعلها حاملاً عرضياً لآفات النباتات والمنتجات النباتية، والتفتيش والإشراف على جميع تسهيلات التخزين والنقل الداخلة في النقل الدولي سواء كانت خاصة بالنباتات والمنتجات النباتية أو أي سلع أخرى لاسيما بغرض منع انتشار الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية عبر الحدود الوطنية.

وفي مجال حماية المجاري المائية نصت المادة (٣) من قانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل على "تجري أجهزة وزارة الصحة في معاملها تحليلاً دورياً لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التي رخص لها بالصرف في مجاري المياه وذلك في المواعيد التي تحددها

بالإضافة إلى ما تطلبه وزارة الري من تحليل في غير المواعيد الدورية، وتكون أجهزة وزارة الصحة مسئولة عن أخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له الذي يجب أن يودع سلفاً لدى الوزارة مبلغاً يتم تحديده طبقاً لنوعية المخلفات على ذمة تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها.... الخ.

وأوضحت المادة السابقة التزام أجهزة وزارة الصحة من خلال المعامل الخاصة بها بإجراء عمليات التحليل مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التي تم الترخيص لها بالصرف في مجاري المياه طبقاً للقانون مع ضرورة أن تكون العينات المأخوذة خلال أوقات مختلفة حتى يكون التحليل المراد إجرائه دقيقاً، ويمكن أن تقرر وزارة الري أخذ العينات من خلال وزارة الصحة في مواعيد محددة. غير مواعيد وزارة الصحة، مع واجب وزارة الصحة إخطار الجهة طالبة التحليل بنتيجة العينات مشفوعة بالرأي العلمي الموافق للقواعد القانونية التي تعمل على حمايتها^(١). ويجب على وزارة الصحة إخطار وزارة الري بنتيجة العينات المراد تحليلها وأيضاً أصحاب المنشآت وذلك خلال شهر من تاريخ أخذ العينة على نموذج يتضمن البيانات الآتية:

- ١ - اسم المنشأة وعنوانها.
- ٢ - تاريخ أخذ العينة وموقعها.
- ٣ - ساعة أخذ العينة.
- ٤ - اسم المعمل التابع لوزارة الصحة الذي أجري التحليل وعنوانه.
- ٥ - اسم ووظيفة من تولي أخذ العينة.
- ٦ - اسم ووظيفة مسئول المعمل.
- ٧ - الرأي النهائي للمعمل.

فإذا جاءت نتيجة التحليل إيجابية وأثبتت وجود خطر ملوثاً للمياه الجارية الصرف عليها من قبل المشروع ألزمت الجهة المختصة - وزارة الري - صاحب الشأن بأية وسيلة ممكنة إزالة أسباب التلوث فوراً، وإلا قامت بذلك على نفقته الخاصة^(٢).

لكن الأمر يدق بالنسبة لمأموري الضبط المختصين بتطبيق القوانين الخاصة بالبيئة بصفة عامة وقوانين حماية الزراعة أو البيئة الزراعية بصفة خاصة، وذلك بالنسبة للطرق المختلفة لأخذ العينات والأخرى بالنسبة للأجهزة التي تستخدم في تحليل العينات وذلك من خلال العرض التالي:

ثالثاً- الإجراءات المتبعة في أخذ العينات

لكي يقوم مأمور الضبط القضائي بالتحقق من مدي التزام المنشآت التي تعمل في مجال المواد الخطرة أو التي ينتج عن استخدامها تلويث للبيئة الزراعية وحاصلاتها، لابد من دخول تلك المنشآت

(١) م د/ معوض عبد التواب: التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٨٩، ص ٣١ وما بعدها.
(٢) الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من قانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل.

والحصول على عينات من المواد المتداولة سواء كانت في حالتها الغازية أو الصلبة أو السائلة ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٨٣) من القانون (٥٣) لسنة ١٩٦٦ في شأن الزراعة. الفصل الثاني من الباب الخامس في شأن مبيدات الآفات الزراعية، على "المأمور الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها، ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي توجد فيها المبيدات أو يشتبه وجودها فيها، عدا الأماكن المخصصة للسكن".

ويجوز لهم التحفظ على المبيدات في حالة الاشتباه في غشها، فقد أورد القرار الوزاري رقم (٦٦٣) لسنة ١٩٩٨^(١) في شأن المبيدات تطبيقاً لهذه المادة فنصت المادة (٢١) على "يكون لمندوبي الرقابة على المبيدات الذين صدر بتحديدهم قرار وزير العدل بمنحهم صفة مأمور الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من المبيدات المتداولة على الوجه المبين بهذا القرار للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المسجلة بها،...

وفي ذلك أيضاً نصت المادة (٤١) من القرار رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ على "يقوم مسئول الرقابة على المبيدات بأخذ عينات، بواقع عينة واحدة لكل ٢٥ طن - أو أقل - من كل تشغيله، من رسائل المبيدات المستوردة أو المبيدات المصنعة أو المجهزة أو المعاد تعبئتها محلياً، أو المبيدات المطلوب تمديد فترة صلاحيتها...".

وأيضاً المادة (٧١) من قانون (٥٣) لسنة ١٩٦٦ في شأن الزراعة نصت على "المأموري الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم في سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التي توجد فيها المخصبات أو يشتبه في وجودها فيها. عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات في حالة الاشتباه في غشها".

وفي شأن البيئة جاءت المادة (٧١) من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإلزام وزارة الصحة ومعاملها المختصة باعتبارها الجهة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون طبقاً لما جاء في المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري، على إجراء التحاليل الدورية لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل. حيث أن الأصل أن تكون المخلفات السائلة المنصرفة في مجاري المياه معالجة طبقاً للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية.

(١) الوقائع المصرية: العدد ١٦٤ في ١٩٩٨/٧/٢٥ ص ٣.

مع العلم أن المادة السابقة أعطت لصاحب المنشأة المسببة للتلوث مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات المنصرفة لتكون بالمعايير والمواصفات المحددة، فإذا ثبت من التحليل استمرار تلوثها وتسببها أضرار لبيئة المياه، تقوم الجهة الإدارية بوقف التصريف بالطريق الإداري وسحب ترخيص المنشأة.

وفي مجال حماية نهر النيل أعطت المادة (٣) من قانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل، لوزارة الصحة الحق في إجراء تحليل دوري لعينات من المخلفات السائلة المعالجة والمنصرفة من المنشآت المرخص لها الصرف في مياه النيل في مواعيد دورية مع إعطاء الحق لوزارة الري في أن تطلب من الجهة المختصة أن تجري تحليل في غير المواعيد الدورية.

لذا أوجب القانون على صاحب المنشأة المرخص لها بالصرف أن يودع مبلغاً مالياً لدى الوزارة لأن تكاليف أخذ العينة وتحليلها على نفقة المرخص له طبقاً للمادة ٢/٣ من القانون السابق.

أما الفقرة الأخيرة من المادة (٣) فقررت أنه إذا ثبت من نتيجة تحليل العينات أنها مخالفة للمواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام القانون بتأثيرها الملوثة على مجاري المياه، يخطر صاحب المنشأة بإزالة مسببات الضرر، وإلا قامت الجهة الإدارية المختصة - وزارة الري - بذلك على نفقته مع الحق في سحب الترخيص الممنوح له بالطريق الإداري.

وأيضاً من التشريعات التي تعطي أصحاب الضبطية القضائية الحق في أخذ العينات المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك والتي تنص على "يتم أخذ عينات السلع المعدة للتداول من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التي يرتادها الجمهور وغير ذلك من الوحدات التي تعرض فيها تلك السلع، و كل ذلك دون تدخل في العملية الإنتاجية".

أما المادة (٣٧) من نفس اللائحة فقد أوجبت على رجال الضبط القضائي أثناء أخذ العينات استدعاء أصحاب المنشآت أو المسؤولين عن إدارتها، مع إلزامهم بتقديم المستندات الدالة على السلع المطلوب أخذ عينات منها، وعند تقديمها ترفق بالعينة مع المحضر المحرر لأخذ العينات أما الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من لائحة قانون حماية المستهلك، فقد أعطت لهم - مأمور الضبط - الحق في عمل محضر والتحفظ على السلع محل المخالفة ويجب عليهم طبقاً للفقرة الأخيرة من نفس المادة (٣٧) أن يراعوا كافة المواصفات القياسية المصرية والقرارات الوزارية المنظمة لطرق أخذ العينات.

أما بالنسبة للأضرار التي تلحق بالتقاوي الزراعية، نتيجة وجود أمراض فيها، وذلك أثناء بيعها كتقاوي زراعية، فقد أوجبت المادة (٥٨) من قانون الزراعة المصري لمأموري الضبط القضائي الحق في أخذ عينات بغير مقابل بالقدر والطريقة التي تحدد من قبل وزير الزراعة والحق في دخول الأماكن والمحلات المعدة لإيداع التقاوي إذا كان الإيداع يشكل مخالفة قانونية، وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن.

أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة، ففي حالة الاشتباه في التقاوي لهم الحق – مأمور الضبط – في ضبطها والتحفظ عليها وختمها، وذلك بعد أخذ العينات اللازمة لفحصها، وذلك طبقاً للإجراءات والمواصفات والمعايير المحددة من قبل وزير الزراعة.

وباستقراء النصوص السابقة نجد أن أخذ العينات إجراء شديد الخطورة، يجب أن يحاط بالضمانات التي تكفل الاحتفاظ بالعينة في حالة صحيحة، حتى يتم إجراء التحاليل اللازمة لها ومعرفة النتائج بشكل صحيح، فالخطأ في هذه المرحلة ينتج عنه إقرار مسئولية صاحب المنشأة وتعريضه لجزاء إدارية وجنائية دون وجود خطأ في جانبه^(١).

لذلك اشترط المشرع في حالة أخذ العينات مجموعة من الشروط والمعايير التي يجب أن تكون عليها هذه المرحلة طبقاً للقوانين واللوائح المقررة، ونوضح فيما يلي أهم الإجراءات المتبعة.

أ – وقت أخذ العينة

العنصر الزمني يمثل أحد أهم العوامل التي يترتب عليها دقة اختيار وتحليل العينات من حيث النتائج، حيث تختلف درجة تركيز العينة محل المخالفة طبقاً للوقت المأخوذة فيه، وذلك من حيث وقت التشغيل وذروته ودرجة الحرارة والرطوبة أو طريقة التهوية، والأصل أن المشرع يسمح من خلال القوانين واللوائح المتبعة أن تكون عملية أخذ العينات في أوقات العمل للتأكد من انصياع المنشأة للقوانين واللوائح.

لكن الحاجة قد تكون ملحة في حالة وجود شك في محل المخالفة، لذلك أعطي المشرع رجال الضبط الحق في دخول المحال محل الشك أو محل المخالفة في غير أوقات العمل الرسمية ليلاً أو نهاراً. بشرط أن لا ينتج عن هذا الحق تعسف من قبل رجال الضبط أثناء تأدية العمل^(٢).

حيث جاءت المادة (٢/٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ بالنص على "الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن ومقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي صريح من المدير التنفيذي للجهاز موضعاً فيه على وجه الخصوص تاريخ إصداره ومدة سريانه، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك".

بينما جاءت المادة (٢/١٦١) من القانون (١٣٧) لسنة ١٩٨١ بشأن العمل، بإعطاء الحق لوزير القوى العاملة بأن يصدر قرار لتنظيم عمليات التفتيش التي تتم ليلاً وفي غير ساعات العمل الرسمية.

ونظراً لخطورة الوقت الذي تؤخذ العينة أثناءه، فقد أكدت المادة (٢٢) من قانون البيئة المصري على ضرورة احتفاظ صاحب المنشأة بسجل بيئي مع إلزامه بتدوين البيانات بالشكل المنصوص عليه في

(١) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) المرجع السابق: ص ٤٠.

اللائحة التنفيذية من المادة (١٧) والملحق رقم (٢٣) لهذا القانون، "يجب أن يحدد تاريخ ووقت كل مكان ووقت كل عينه، في حالة إجراء اختبارات عليها... الانبعاثات الخاصة بالمنشأة".

بينما المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة بالنص على "يجب أخذ عينات دورية من المتخلفات السائلة للمنشأة المرخص لها مرتين سنوياً على الأقل".

ب - مكان أخذ العينة

أوجب المشرع المصري على مأمور الضبط القضائي أن يختار المكان المناسب الذي تؤخذ منه العينة، حيث أن النتيجة النهائية لتحليل العينة يترتب عليها قرار خاص بالمنشأة محل اتخاذ العينة، ومدي مطابقتها للمعايير والمواصفات التي يلزم توافرها طبقاً لأحكام قانون البيئة.

وفي ذلك نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية رقم (٦٤٩) لسنة ١٩٦٢ بشأن قانون صرف المتخلفات السائلة "يجب أن تؤخذ العينة من مكان مناسب أو بمكان الاتصال النهائي لمتخلفات المحل أو المصنع أو عملية التنقية بالمكان الذي تصرف عليه - شبكة المجاري العامة أو مجري مياه عام أو أرض زراعية - أما إذا كان هناك أكثر من مخرج للمنشأة، فتؤخذ العينة بشكل منفصل لكل منها على حدة".

ج - كيفية أخذ العينة وحجمها

إن حجم العينة وطريقة الحصول عليها له دور هام في تحديد النتيجة، وذلك بالنظر إلي الأدوات والمعدات المستخدمة في ذلك. إذ يلزم أن تكون العينة مناسبة طبقاً لطريقة القياس ووفقاً للأجهزة المستخدمة في التحليل.

وقد حدد المشرع الزراعي المصري الإجراءات التي تتبع في ذلك بناءً على نص المادة (٨٠/د) من قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ على كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها... ولذلك جاء القرار الوزاري رقم (٦٦٣) لسنة ١٩٩٨^(١) في شأن المبيدات الزراعية المادة (١٦) بالنص على "تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بغرض تسجيلها للإفراج الجمركي عنها أو للسماح بالتداول للمصنع أو المجهز منها محلياً أو للرقابة عليها بالطرق الآتية:

١ - المبيدات السائلة

يستعمل في أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التي يؤخذ منها العينة وتسحب بالطرق الآمنة لأخذ العينة وتوضع العينة المأخوذة في زجاجة طبية نظيفة وجافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية وتكرر هذه العملية على عبوات المبيد في حدود النسب المشار إليها في المادة (٤٦) من هذا القرار، ثم تقفل الزجاجات وترج جيداً ثم تؤخذ منها أربع نسخ مكررة للعينة حجم كل منها (٢٥ سم^٣) وتوضع كل كمية في زجاجة نظيفة جافة وتربط سداتها بالدبارة بحيث تلف حول عنقها وفوق الزجاجات

(١) الوقائع المصرية: العدد ١٦٤ في ١٩٩٨/٧/٢٥، ص ٣.

وتصل إلى البطاقة الملصقة عليها حسب وصفها الوارد في المادة (٢) من هذا القرار ويختتم بالشمع الأحمر على كل من سداة الزجاجة والبطاقة، كما تختتم طرف الدبارة أيضاً فوق الزجاجة. ويستعمل في ذلك خاتم أخذ العينة – مندوب الرقابة على المبيدات – وخاتم صاحب الشأن.

٢ – المبيدات الغير سائلة

تؤخذ العينة بإدخال مجس معدني غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة وتكرر هذه العملية على عبوات المبيد في حدود النسب المشار إليها في المادة (١٦) من هذا القرار، ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خلطاً جيداً – بملوق خشبي أو معدني – حتى تصبح متجانسة تماماً. ويؤخذ من هذا المخلوط أربعة نسخ مكررة للعينة لا يقل وزن كل منه عن (٢٥٠ جرام) ثم توضع كل نسخة في زجاجة نظيفة وجافة وتربط بالدبارة وتختتم على النحو الواردة في البند (أ).

أما عن حجم العينة فقد نصت عليه المادة (١٦) من القرار الوزاري السابق كما يلي:

- ١- (١٠%) من العبوات إذا كان عددها من (٥ – ١٠٠) بشرط ألا يقل عددها عن خمسة.
 - ٢- (٥%) من العبوات إذا كان عددها من (١٠١ – ٥٠٠) بشرط ألا يقل عددها عن عشرة.
 - ٣- (٣%) من العبوات إذا كان عددها من (٥٠١ – ١٠٠٠) بشرط ألا يقل عددها عن خمسة عشر.
 - ٤- (٢%) من العبوات إذا كان عددها أكثر من (١٠٠٠) بشرط ألا يقل عددها عن إحدى وأربعين.
- وطبقاً لما جاء في المادة (١٧) من القرار السابق، يجب أن يحرر محضر أخذ العينة بمعرفة أخذ العينة – مندوب الرقابة على المبيدات – متضمناً ما يلي:

١ – اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته.

٢ – تاريخ وساعة ومكان أخذ العينة.

٣ – اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل إقامته.

٤ – الغرض من أخذ العينات والكمية التي تمثلها العينة.

ويرسل المحضر والعينة إلى قسم تحليل المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات فوراً لإجراء التحاليل عليها، مع احتفاظ قسم الرقابة على المبيدات بالنسخة الثانية للرجوع إليها في حالة حدوث نزاع وتسلم النسختان الثالثة والرابعة إلى صاحب الشأن للاحتفاظ بها مع توقيعه بالاستلام على محضر أخذ العينة.

وقد جاء في القرار رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣^(١) المادة (٤١) " يقوم مسئول الرقابة على المبيدات بأخذ عينات، بواقع عينة واحدة لكل ٢٥ طن - أو أقل - من كل تشغيلة، من رسائل المبيدات المستوردة أو

(١) الوقائع المصرية: العدد ١٨١، في ٢٠١٣/٨/٦.

المبيدات المصنعة أو المجهزة أو المعاد تعبئتها محلياً، أو المبيدات المطلوب تمديد فترة صلاحيتها. والفقرة الثانية حددت ما يلي:

- ١- يحرر مسئول الرقابة على المبيدات محضر من ثلاث نسخ ينص على أخذ خمسة عينات متماثلة ومتطابقة لإجراء التحاليل المطلوبة وذلك لكل تشغيله من المبيد تحت الفحص.
 - ٢- تحرز هذه العينات بالشمع الأحمر المدعوم بخاتم مسئول الرقابة، وخاتم صاحب الشأن أو خاتم من ينوب عنه.
 - ٣- تقدم نسخة من المحضر إلي لجنة مبيدات الآفات الزراعية والآخر لصاحب الشأن، ويحتفظ المعمل المركزي للمبيدات بالنسخة الثانية.
 - ٤- يقوم المعمل بإجراء التحاليل على العينات.
 - ٥- يحتفظ المعمل بالعينة الثانية والثالثة، وصاحب الشأن بالعينة الرابعة والخامسة.
 - ٦- في حالة مطابقة العينة للمواصفات العينة المسجل عليها المبيد، تصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية ترخيصاً بالإفراج الجمركي عن رسائل المبيدات المستوردة.
 - ٧- يوقع ترخيص الإفراج الجمركي من أمين اللجنة أو من ينوب عنه".
- وهناك طريقة أخرى لأخذ العينة وحجمها:

يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون ممثلة لطبيعة المياه على قدر المستطاع ومن مكان مناسب في نهاية العملية، أو بمكان الاتصال النهائي لمتخلفات المحل أو المصنع أو عملية التنقية بالمكان الذي تصرف عليه - شبكة المجاري أو مجري مياه عام أو أرض زراعية... الخ - وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمتخلفات المحل فيجب أخذ عينه منفصلة لكل منها على حده - ويجب ملء الوعاء كاملاً مع إحكام وضع السدادة حال الانتهاء من أخذ العينة - ويجب ألا يسمح ببقاء أي فقاعة غازية أو أي جزء مملوء ما بين سطح الماء داخل الوعاء وبين السدادة. على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع وعند الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختمها بالشمع الأحمر أو أي مادة أخرى تقوم مقامه ويختم بخاتم المكلف بأخذ العينة والمعامل.

واشترط المشرع في المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون صرف المخلفات السائلة ألا تقل العينة المأخوذة عن لترين والمادة (٢، ٣) بأن تكون زجاجة العينة مغلقة بغطاء محكم مصنف ونظيفاً، مع ضرورة غسله بمادة العينة أكثر من مرة قبل الملء.

نلاحظ أن المادة السابقة أوجبت على أخذ العينة، أن تكون العينة ممثلة لطبيعة المياه بالقدر اللازم وأن تكون من مكان مناسب، فإذا كانت الجهة صاحبة التصريف تقوم بعملية التصريف من خلال أكثر من مخرج، فيجب على أخذ العينة أن يراعى أخذ عينات من المخارج المنصرف منها المياه.

ومع ذلك راعي المشرع أن يكون وعاء العينة ملئ بها مع إحكام السدادة في حالة الانتهاء من أخذ العينة، مع شرط عدم وجود فقاعات داخل الزجاجاة، مع وضع فوهة الوعاء عكس اتجاه تيار الماء، مع ضرورة أخذ العينة من وسط المياه بشرط ألا تكون من السطح أو القاع. ثم تغلف فوهة زجاجة العينة بالشاش وختمها بالشمع الأحمر بختم المكلف بأخذ العينة.

لذا أعد المشرع نموذجاً يرسل مع العينة – المأخوذة من المخلفات السائلة –

نموذج رقم (٢)

يرسل مع عينة من المتخلفات السائلة

(١) مكان أخذ العينة:
(٢) تاريخ أخذ العينة:
(٣) ساعة أخذ العينة:
(٤) درجة حرارة المياه وقت أخذ العينة:
(٥) اسم ووظيفة أخذ العينة:
(٦) وصف عام للعينة أو أي بيانات تفيد التحليل:
.....
(٧) صفة الختم الموجود على العينة:
(٨) إمضاءات:

د – الجهة المختصة بتحليل العينة:

تجري تحاليل العينات المأخوذة طبقاً لقانون البيئة في المعامل المختصة بوزارة الصحة لكن تحليل مبيدات الآفات الزراعية، فالجهة المختصة هي المعمل المركزي للمبيدات وذلك طبقاً لما ورد بالمادة (١٨) من القرار الوزاري رقم (٦٦٣) لسنة ١٩٩٨^(١). ونفس النص في المادة (٣٩) من القرار رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣.

وأما الجهة المختصة بتحليل السماد وملقحات التربة فهو المعمل المركزي للأسمدة والأعلاف المادة (٣/١) من القرار السابق.

حيث نصت المادة (١٨) على "يتولى قسم تحليل المبيدات تحليل العينة وترسل نتيجة التحليل فور الانتهاء منه إلي صاحب الشأن ويجري التحليل بغرض التسجيل أو الإفراج من الجمارك أو السماح بالتداول مقابل أداء صاحب الشأن المصروفات الفعلية ويجري التحليل بدون مقابل في حالة أخذ العينة للرقابة للتحقق من صلاحية المبيد المتداول ومطابقته للمواصفات المسجل عليها".

(١) الوقائع المصرية: العدد ١٦٤ في ١٩٩٨/٧/٢٥، ص ٣.

بينما جاءت المادة (٨) من الباب السابع من اللائحة التنفيذية رقم (٦٤٩) لسنة ١٩٦٢ لقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة بالنص على اختصاص معامل وزارة الصحة بإجراء التحاليل.

الفرع الثالث: تحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة الزراعية وحاصلاتها

ألزم المشرع مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بشأن أعمال الاستدلال التي يقوم بها^(١)، حيث ألزمته المادة (٢/٢٤) من قانون أ. ج. م. على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

لذلك يجب على مأمور الضبط القضائي أن يحرر المحضر باللغة العربية ويثبت فيه كافة المعلومات المتحصل عليها بشأن الجريمة التي وقعت وأن يدون أيضاً كافة الإجراءات التي قام بها ومكان حصولها والتاريخ الذي أجريت فيه، بالإضافة إلى كتابة اسم مأمور الضبط وصفته وتاريخ تحريره، وتوقيع الشهود والخبراء الذين أدلو بشهادتهم وأقوالهم وآرائهم في الجريمة المرتكبة، وهذا هو الأصل في كتابة المحضر، لكن لا يترتب على إغفال هذه البيانات كلها أو بعضها البطلان^(٢).

لكن المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم (٦٦٣) لسنة ١٩٩٨. نصت على "يجب إثبات أخذ العينات بمحضر يحرر بمعرفة أخذ العينة ومندوب الرقابة على المبيدات على أن يتضمن الآتي:

- ١ - اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته.
 - ٢ - تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات.
 - ٣ - اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل إقامته.
 - ٤ - الغرض من أخذ العينات والكمية التي تمثلها العينة من عبوات المبيد المأخوذ منها العينة.
- لكن الأمر يختلف في قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، حيث أهمل المشرع المصري النص على كتابة محضر بشأن الجرائم البيئية المرتكبة التي تم ضبطها وإثباتها، وهو مسلك غريب ومنتقد من قبل المشرع البيئي المصري^(٣). حيث أكد القرار الوزاري السابق على وجود محضر مكتوب ومبين به البيانات السابق عرضها.

(١) د/ محمد عبد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، بدون دار نشر، ط ٢٠٠٣، ص ٣١.
(٢) د/ على عبد القادر القهوجي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الباب الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠١٢، ص ٣٨ وما بعدها.
(٣) د/ رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى الحاکمة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٩، ص ١٧٥.

وبما أن المحاضر تحظى بأهمية خاصة كإجراء لإثبات الأعمال والمهام التي قام بها مأمور الضبط القضائي، إلا أننا كما لاحظنا أن المشرع المصري قد أهمل كتابة المحضر بما ينبئ عن عوار تشريعي.

وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أعطي لمأمور الضبط القضائي في هذا المجال كافة الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من أداء مهامه خاصة مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام، وذلك في كافة الجرائم لذا له أن يثبتها بكافة الطرق وأن يدون المحاضر التي تثبت ما قام به من أعمال^(١).

ورغم أن قانون البيئة المصري خلا من النص على تحرير المحاضر في شأن أعمال الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أثناء الكشف عن الجرائم إلا أن المشرع المصري البيئي قد أسند له - مأمور الضبط - في المادة (١٠٢) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة سلطة إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، فهل قصد المشرع من ذلك الإحالة إلي الأصل في قانون الإجراءات الجنائية المادة (٢/٢٤) مما لا يوجد مبرراً للنص في قانون البيئة، أم كان هذا الموقف متأثراً بمحكمة النقض باعتبار أن: "تحرير المحضر من قبل مأمور الضبط القضائي ما هو إلا إجراء تنظيمي لا يترتب علي مخالفته البطلان ويستفاد من ذلك أن القانون وإن كان يوجب أن يحضر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصولها إلا أنه لم يوجب عليه أن يحضر المحضر في مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها، وبما يعنى أن النص القانوني فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان"^(٢).

ومع ذلك فما أورده المشرع في المادة (١٠٤) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة زاد الأمر صعوبة، حيث نصت على أنه "يجب على مفتشى الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتشى جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل في مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون، وتتولي الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة".

فهل ما جاءت به الفقرة الأخيرة من هذه المادة السابقة بالرجوع إلي الجهات المختصة، يعني أن ما قام به مأمور الضبط القضائي من إجراءات أو أعمال هو أمر محل نظر، لأن الأساس هو إحالة المخالف إلي جهات التحقيق المختصة توطئة لتحريك الدعوي الجنائية لمحاكمته^(٣).

وبما أن مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص لديه من الخبرة الفنية والعملية في مجال تلوث البيئة بصفة عامة والزراعية وحاصلاتها بصفة خاصة ما يكفي من معلومات، لذا يلقي عليه عبء إثبات محاضر الضبط لكي يستأنس بها من قبل سلطات التحقيق وأيضاً المحكمة المختصة.

(١) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) نقض جنائي: ١٩٦٥/١/١١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤، ق ٩، ص ٣٦.

(٣) د/ رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلي المحكمة، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

حيث يمكن لسلطة التحقيق بناءً على محضر الاستدلال أن تحيل الدعوي إلى المحكمة المختصة، وأيضاً مساعدة المحكمة المختصة بالفصل في الواقعة أو الجريمة المرتكبة عن تبصر^(١).

إلا أن واقع عمل مأمور الضبط القضائي المكلفين خاصة من قبل جهاز شئون البيئة المصري، فإن الجهاز قد أعد مجموعة من نماذج المخالفات البيئية التي يقوم مأمور الضبط القضائي الخاص بتحريرها، وهي متضمنة البيانات والمعلومات اللازمة لإثبات الجرائم البيئية التي يتم ضبطها، وهذا دليل على أنه لا بد من تحرير المحاضر في جرائم البيئة بصفة عامة وجرائم الحاصلات الزراعية وبيئتها بصفة خاصة لما لها من أهمية بالغة في الإثبات^(٢).

لذا فإنه يقع عبئاً كبيراً على مأمور الضبط القضائي، فعمليات الاستدلال التي يقوم بها هؤلاء تتطلب الحرص واليقظة، ورغم ذلك فمن الجائز أن يغفل هؤلاء بعض البيانات أو القياسات أو النسب المحددة من قبل المشرع بالنسبة لمادة التلوث، أو بعض النتائج المتعلقة بالجريمة، مما يعطي فرصة للملوثين في استغلال هذا القصور في تلك المحاضر، للتنصل من أفعالهم الملوثة للبيئة بصفة عامة والبيئة الزراعية بصفة خاصة. وبالتالي الإفلات من العقاب^(٣).

لذلك فإن النماذج المطبوعة والمعدة سلفاً من قبل الأجهزة المختصة لها دوراً كبيراً في تلافي الأخطاء التي قد تقع أحياناً من بعض مأموري الضبط القضائي أثناء تأدية عملهم، بل وتضمن لهم في غالب الأمر استيفاء كافة المتطلبات اللازم توافرها في هذه المحاضر.

كذلك نصت المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على "لمأمور الضبط القضائي المختص تحرير محضر إثبات حالة السلعة وأخذ العينات منها بحضور صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها. ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذه من إجراءات وعلى الأخص البيانات الآتية:

١. تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر.
٢. اسم وصفة محرر المحضر وبيانات الأمر الصادر بتكليفه بالمأمورية.
٣. اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها.
٤. نتيجة معاينة المكان المودع به السلعة.
٥. المستندات الدالة على مصدر السلعة.
٦. الإجراءات التي اتخذها محرر المحضر لإعداد العينات بما في ذلك طريقة وكيفية سحب ونقل العينات.
٧. تدوين كافة البيانات المدونة على السلعة المتحفظ عليها.

(١) د/ رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٢) د/ رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٣) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٥٤.

٨. توقيع صاحب المنشأة أو المسؤول عن إدارتها على المحضر أو إثبات امتناعه عن التوقيع.

وأيضاً المادة (٧٦) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٥ في شأن حماية البيئة اليمني نصت على "المفتشين التابعين لمختلف الجهات المختصة بالبيئة والذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي وفقاً لحكم المادة السابقة القيام بضبط المخالفات والجرائم الخاصة بالبيئة وتحرير محاضر الضبط يدون فيه نوع المخالفة أو الجريمة ومرتكبيها وتاريخ ضبطها ومكان وقوعها كما أن لهم التفتيش على المنشآت إذا وجدت الدلائل بتوافر إحدى الحالات".

ولا يعتد بالمحضر الباطل في الإثبات، حيث تجاوز مأمور الضبط الخاص لحدود اختصاصه النوعي أو المكاني أو إغفاله عدم التوقيع على المحضر الذي قام بتحريره، فذلك لا يعني عدم إثبات وقوع الجريمة أو إثبات شخص الفاعل فيها، لأن الأصل في الإثبات أنه جائز بكافة طرق الإثبات، وللمحكمة سلطة تقديرية في الاستناد إلي محاضر مأمور الضبط القضائي لكن بشرط تلاوتها في المحكمة وجعلها موضع مناقشة^(١). والسؤال ماذا يحدث بعد تجويز المحضر؟

– التصرف بناء على محاضر جمع الاستدلالات

الأصل في أعمال الاستدلال أنها سابقة على الدعوي الجنائية، ومع ذلك فقد أعطي القانون لمأمور الضبط القضائي الحق في الاستدلال إلا أنه حظر عليهم التصرف بناء على هذه الاستدلالات، بل أوجب عليهم طبقاً للمادة (٢٤) أ. ج. م بأن يرسل المحاضر مع الأشياء المضبوطة أو المتحفظ عليها إلي النيابة العامة، والأخيرة هي صاحبة الاختصاص في اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن^(٢).

فالنيابة العامة تستطيع طبقاً للمادة (٦٣) أ. ج. م أن تقوم بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات خاصة في المخالفات دون إجراء تحقيق، فإذا طبق الأمر في مجال حماية البيئة بصفة عامة والبيئة الزراعية وحاصلاتها بصفة خاصة، فإنه يمكن أن تكون المحاضر المحررة من قبل مأمور الضبط القضائي لها دور في تحريك الدعوي من قبل النيابة العامة في مواد الجرح حيث تعتبر المحاضر حجة فيما يثبت مأمور الضبط القضائي وذلك بالنظر إلي تفاهة المخالفات والعقوبات المقررة لها وتكرار ارتكابها، مما يستوجب معه عدم إطالة الإجراءات وتكليف جهات التحقيق المختصة بإثبات ما جاء في تلك المحاضر.

ولكن القواعد العامة في مجال الجنايات تستوجب أن تحقق النيابة بنفسها، أو ترسلها مشفوعة بادعائها إلي قاضي التحقيق المختص، فالتحقيق في مجال الجنايات إجباري ولا يجوز للنيابة أن ترفع الدعوي مباشرة أمام المحكمة^(٣).

(١) د/ على عبد القادر القهوجي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٤٩ وما بعدها.

(٢) د/ أسامة عبد الله قايد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٧، ص ١٤١.

(٣) د/ على عبد القادر القهوجي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٣.

وحيث أن جرائم البيئة بصفة عامة قد تكون جنحة أو جناية وأيضاً بعض الجرائم الواردة في قانون الزراعة المصري قد يكون لها نفس الوصف، هنا تلتزم جهات الادعاء - النيابة - بأن تقوم بتحقيقها أو إرسالها إلي قاضي التحقيق المختص.

لكن هذا الأمر في مجال حماية البيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة، قد يكون له تأثير سلبي على عمل مأموري الضبط المختصين، حيث طبيعة عمل هؤلاء والتي تستلزم خبرة علمية وعملية مع استخدام أحدث الأجهزة والمعدات القياسية وإجراء الاختبارات لكي يتم التوصل إلي النتائج بشكل دقيق، فإنه يصعب أن يقوم هؤلاء بكتابة المحاضر، ثم القيام مرة أخرى بالحضور إلي المحكمة لكي يدلوا بالشهادة أمامها، فهذه الأخيرة لن تغير ما جاء في المحاضر السابقة بالنسبة لهم، لذا فإن المادة (١١٨) من التعليمات العامة للنيابة أوجبت عدم حضورهم إلا في الضرورة أو إذا أمرت بذلك المحكمة^(١).

لكن التصرف في المحضر الذي يقوم بتدوينه مأمور الضبط المختص بحماية البيئة الزراعية خاصة الأراضي البور، فقد نصت المادة (١/٢) من القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ على " إذا انقضت مدة سنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين في محضر إثبات الحالة النصوص عليه في المادة الأولى من القرار، تعين على الإدارة الزراعية المختصة تحرير محضر مخالفة طبقاً للمادتين ١٥١، ١٥٥ من قانون الزراعة ".

بينما المادة (٢/٢) من نفس القرار نصت على " يحال المحضر إلي النيابة المختصة مرفقاً به إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز وفقاً لما تقدم ".

نستنتج من ذلك أن المحضر المحرر بالمخالفة المذكورة، يجب إحالته إلي النيابة العامة المختصة، ويرفق به محضر إثبات الحالة، مع وجوب أن يرفق به الإخطار المرسل للحائز، لتأكد من علمه بالحالة التي عليها الأرض، وأن المحضر لم يكن بغرض الكيد للحائز فقط.

لذا يجب أن يكون المختصين بعمليات الضبط لديهم من الإمكانيات العلمية والعملية ما يكفي لمعرفة ما إذا كانت الأرض الغير منزرعة قد تركها الحائز بغرض راحة الأرض من الزراعة الدورية أم بغرض تبويرها.

وكذلك أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري أوجبت على المدير التنفيذي للجهاز، إحالة ما يرد إليه من شكاوي إلي الأجهزة المعنية في الدولة، مع متابعة ما تم من التصرف فيها بإخطار مقدم الشكوى ما تم فيها من إجراءات.

وأيضاً المادة (٣٩) من لائحة نفس القانون أوجبت على مأمور الضبط القضائي وفي جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التي يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض لتكييفها القانوني.

(١) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٥٥.

المطلب الثالث: الحماية القانونية لمأمور الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

تواترت التشريعات بصفة عامة، على وجوب النص على حماية قانونية لمأمور الضبط القضائي أثناء أداء واجباتهم، بل وزاد على ذلك أن أقرت هذه التشريعات هذه الحماية لكل من كُلف من قبل الدولة بأداء واجب معين، وبما أن الصفة القضائية – الضبطية القضائية الخاصة – الممنوحة لرجال الضبط القضائي في مجال حماية البيئة بصفة عامة وهم في الغالب موظفين ليس لديهم خبرات ضبطية بحكم العمل الوظيفي لذلك أولاهم المشرع بالحماية وهذا ما نعرض من خلال الفرع الأول – الحق في الاستعانة بالأجهزة المختصة والفرع الثاني – تجريم المنع أو الاعتداء على مأمور الضبط القضائي: "الجانب الإيجابي – الجانب السلبي" و ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في الاستعانة بالأجهزة المختصة

إن من أهم العقوبات التي تواجه مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص أثناء القيام بالعمل المطلوب منهم، هي تعرض أصحاب الشأن الذين قد لا يسمحون لهؤلاء بدخول الأماكن الخاصة بهم، أو الحقول والأراضي الزراعية التي قد يشتبه في تلوثها أو المحاصيل الموجودة فيها، وذلك لكي يقوموا بأخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل اللازمة لها بل قد يصل الأمر إلي الاعتداء عليهم^(١). لكن المشكلة تزداد وضوحاً عندما يتلقى مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص بلاغاً بوقوع مخالفة بيئية أو تلوث للحاصلات الزراعية، مما يتطلب مع سرعة الانتقال إلي محل الجريمة لاتخاذ اللازم من الإجراءات وإثبات المخالفة أو ضبط مرتكبيها مستخدمين الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك. وبالتالي توجب على جهة العمل التي يمثلها مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص أن تزوده بالأدوات والوسائل المناسبة للانتقال المباشر إلي مكان وقوع الجريمة البيئية أو الحاصلات الزراعية الملوثة، هو والعاملين المصاحبين له.

وقد أثبتت التجارب الفعلية للأجهزة المعنية بشئون البيئة في العديد من الدول ومنها مصر، أن هناك نقص حاد في الإمكانيات المتاحة لرجال الضبط المختصين في شئون البيئة مما يستلزم - جهة الضبط - أن تزودهم بهذه الأجهزة ويكون لها الحق في الاستعانة بما تراه مناسباً من أجهزة أخرى لكي تقوم بالعمل المطلوب وهو الكشف عن جرائم تلوث البيئة بصفة عامة والزراعة بصفة خاصة^(٢).

(١) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) د/ رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

وقد أكدت المادة (٨٣) من قانون البيئة المصري على حق الجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبتترول والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معنيه أخرى بتنفيذ أحكام الباب الثالث من القانون والمتعلق بحماية البيئة المائية".

والواضح من النص السابق أنه جاء في حماية البيئة المائية لكن ماذا عن البيئة الأرضية أو الهوائية فهل ينطبق النص السابق بالنسبة لمأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص هذا أم لا. وقد أعطي قانون البيئة المصري حق الاستعانة بالجهات المعنية بمواجهة الكوارث البيئية أو جرائم تلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها بالمثل. فقد نصت المادة (٢٤) منه على "تكون شبكات الرصد البيئي طبقاً لأحكام هذا القانون بما تضمنه من محطات ووحدات عمل، وتقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً وإتاحة البيانات للجهات المعنية، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات. وأوضحت المادة (٢٦) من نفس القانون الحق في الاستعانة بالجهات المعنية بالنص على "على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم المساعدات والإمكانيات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ويقوم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤)* من هذا القانون برد النفقات الفعلية التي تتحملها الجهات الخاصة والأفراد".

كما أوضحت المادة (٢/٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ بالنص على "الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن ومقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي صريح من المدير التنفيذي للجهاز موضعاً فيه على وجه الخصوص تاريخ إصداره ومدة سريانه، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك". ومع ذلك لم يراعي المشرع الزراعي فكرة استعانة مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص بالجهات المعنية التي تمكنه من الكشف أو المساعدة في إثبات تلوث الحاصلات الزراعية من خلال استخدام الأجهزة الحديثة أو المساعدة عن طريق السلطة التنفيذية أو الأجهزة التي لها علاقة بتلوث البيئة الزراعية بصفة عامة.

لذلك فإن عدم النص يعود بنا إلى القواعد العامة بالنص في المادة (١٣٦) ق. ع. م على "كل من تعدي على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

* الصندوق المشار إليه في المادة (١٤) هو صندوق حماية البيئة والذي تؤول إليه المبالغ المخصصة من قبل الدولة في الموازنة العامة والإعانات والهيئات والغرامات وموارد الصندوق من المحميات الطبيعية المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية.

فالقاعدة الأصلية هي التعاون بين الجهات الضبطية أو الأمنية المختلفة في الدولة من أجل الوصول بالمجتمع إلى السلامة، حيث نصت المادة (٢٦) من قانون البيئة المصري على حق الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية.

الفرع الثاني

تجريم المنع أو الاعتداء

على مأمور الضبط القضائي "الجانب الإيجابي – الجانب السلبي".

إن إعطاء الحق لمأمور الضبط القضائي المختص، بالبحث عن الجرائم البيئية بصفة عامة وجرائم الحاصلات الزراعية بصفة خاصة، يتطلب من المشرع وضع النص القانوني الذي يحميه أثناء تأدية واجباته. ونصت المادة (١٣٦) ق. ع. م على "كل من تعدي على أحد الموظفين العموميين و أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

فالنص في قانون العقوبات المصري أعطي الحق لمأمور الضبط القضائي بصفة عامة وكل الموظفين المكلفين بخدمة عامة الحق في أداء العمل المطلوب بسبب الوظيفة أو بمناسبتها بل وجعل المقاومة أيًا كان شكلها معاقب عليها بالحبس. لذلك حرصت معظم القوانين على تجريم أي عمل يعوق مأمور الضبط القضائي أثناء أداء عمله، بل وأوجبت على ذوي الشأن تقديم المستندات والأوراق اللازمة لذلك والتي تؤكد احترام القوانين البيئية.

وحيث إن الاطلاع على السجلات والبيانات والأوراق والمستندات الخاصة ببعض المنشآت التي قد تكون محل المخالفة البيئية، يتطلب أن يقوم مأموري الضبط القضائي الخاص بدخول هذه الأماكن ومقابلة ذوي الشأن كي يتم مطالعة الأوراق والمستندات التي تخص المنشأة ومدي مطابقتها للقواعد البيئية.

لذلك ألزم المشرع أصحاب الشأن بالاحتفاظ بالسجلات البيئية الخاصة بذلك والتي قد يطلب مأمور الضبط الخاص الاطلاع عليها، حيث يسهل بذلك عمل مأمور الضبط القضائي الخاص، وفي حالة عدم وجود مثل هذه السجلات يعتبر في حد ذاته خرقاً للقوانين البيئية، وبالتالي التعرض للمسائلة القانونية^(١). وفي ذلك نصت المادة (٢٢)^(٢) من قانون البيئة المصري على "على المسئول عن إدارة

(١) د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٥٧.
(٢) مستبدله بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر، في ٢٠٠٩/٣/١.

المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة – سجل بيئي – وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمني اللازم للاحتفاظ به من قبل المنشآت...".

وبناءً على وجهة نظر أستاذنا الدكتور أمين مصطفى محمد، أقر المشرع العقوبة الجنائية للمخالف، لأن النص قبل استبداله لم يكن يستوجب العقوبة الجنائية، فكانت إشارة أستاذنا بالنسبة للمشرع الأداة التي جعلته يتدارك العوار التشريعي وعدم تناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة مما يستوجب توقيع جزاء جنائي بالإضافة إلى الغرامة المقررة، حيث كانت الغرامة فقط لا تجعل المخالف في وضع سيئ لكن مجرد مال يدفع تعويضاً، لا تتناسب قيمته مع خطورة الوضع القائم بالنسبة للمخالفة المرتكبة.

لذلك تدرأك المشرع القصور في العقاب وأوجب على مرتكب الفعل المخالف عقوبة جنائية، حيث جاءت المادة (٨٤ مكرر) من نفس القانون بالنص على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (٢٢، ٣٧) بند أ، و(٦٩) من هذا القانون، وفي حالة العودة يضاعف الحد الأدنى والأقصى للغرامة والحد الأقصى لعقوبة الحبس.

إذن فالمشرع اتجه إلى النص في الباب الرابع من قانون حماية البيئة ومعدلاً نص المادة (٨٤)^(١) من هذا القانون مضيفاً عقوبة جنائية إلى كل من يخالف القواعد التي تنص على الاحتفاظ بالسجلات البيئية داخل المنشأة من أجل تسهيل عمل مأمور الضبط القضائي الخاص في مجال حماية البيئة.

وفي هذا الاتجاه جاء نص المادة (٣٩) من القانون رقم (١٢٣٦ - ٩٦) الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الهواء واستخدام الطاقة في فرنسا بالنص على معاقبة كل الأفعال التي تعرقل مأمور الضبط – الموظفين المختصين – بتطبيق هذا القانون.

وأيضاً في الجانب الإيجابي للغير تجاه مأمور الضبط القضائي في مساعدتهم لأداء العمل نصت المادة (٧٨) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيئة اليمني على "أصحاب المشروعات أو الأنشطة أو المواد أو النفايات تمكين مفتشو البيئة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون وعليهم وعلي وجه الخصوص تمكينهم من:

أ - فحص المواد والمنتجات التي توجد في أماكن التفنيس أو أي شيء آخر يفيد في تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته.

ب - فتح وفحص العبوات التي تحتوي على هذه المواد أو المنتجات وأخذ عينات منها للفحص.

ج - فحص الوثائق والسجلات وأية وثائق أخرى تحتوي على معلومات تتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون ولائحته.

(١) مشار إليه في المرجع السابق.